ATS Module

الوحدة: نظام التداول البديل

الوحدة: نظام التداول البديل 1

الباب الأول: التمهيد 8

المادة (1) التعريفات 8

المادة (2) نطاق التطبيق 10

المادة (3) أحكام عامة 11

المادة (4) نظرة عامة 11

الباب الثاني: الموافقة المبدئية 14

نطاق التطبيق وطلب الموافقة 14

المادة (5) نطاق التطبيق 14

المادة (6) شروط الحصول على الموافقة المبدئية 14

المادة (7) تقديم طلب الحصول على موافقة المبدئية 15

المادة (8) تقييم طلب الموافقة المبدئية 15

المادة (9) الموافقة أو الرفض 16

الباب الثالث: متطلبات الترخيص العامة والمستمرة 16

الفصل الاول: المقدمة 16

المادة (10) نطاق التطبيق 16

الفصل الثاني: متطلبات الهيكل التنظيمي 17

المادة (11) الهيكل التنظيمي 17

المادة (12) الموارد البشرية 17

المادة (13) الحوكمة المؤسسية 17

الفصل الثالث: الوظائف والأشخاص الرئيسيين 18

المادة (14) الوظائف التنظيمية والأشخاص الرئيسيين 18

المادة (15) الأشخاص شاغلي الوظائف الرئيسية 18

المادة (16) مقر إقامة الأشخاص الرئيسيين 19

المادة (17) الجمع بين الأدوار 20
الفصل الرابع: تضارب المصالح 20
المادة (18) إدارة تضارب المصالح والتزامات الجهة المرخصة 20
المادة (19) سياسات وإجراءات لمنع تضارب المصالح في المعاملات الشخصية للموظفين 21
المادة (20) مدونة السلوك ومعايير معالجة تضارب المصالح 21
المادة (21) أداء الوظائف التنظيمية 21
الفصل الخامس: الكفاءة التشغيلية والمرونة 22
المادة (22) الأنظمة والضوابط 22
المادة (23) إدارة المخاطر 23
المادة (24) التعهيد 23
المادة (25) الموارد المالية 24
المادة (26) الموارد التكنولوجية وإدارة المخاطر السيبرانية 24
الفصل السادس: قواعد الأعمال 25
المادة (27) محتوى القواعد 25
المادة (28) قواعد الاخفاق 26
المادة (29) مراقبة الامتثال للقواعد 26
المادة (30) التعديل على القواعد 27
المادة (31) التشاور العام 27
المادة (32) الإعفاء من التشاور العام 28
المادة (33) موافقة الهيئة 29
الفصل السابع: الوصول إلى المرافق 29
المادة (34) معايير قبول الأعضاء 29
المادة (35) شروط قبول الأعضاء في الجهة المرخصة 30
المادة (36) الوصول الإلكتروني المباشر 31
الفصل الثامن: قبول المنتجات المالية 32
المادة (37) المعايير 32

الفصل التاسع: النزاهة والشفافية 33
المادة (38) النزاهة والتعامل العادل 33
المادة (39) تسجيل المعاملات 34
الفصل العاشر: حماية الأصول وإدارتها 34
المادة (40) ترتيبات الحفظ الآمن 34
المادة (41) تعيين طرف الثالث لتوفير الحفظ 35
الفصل الحادي عشر: ضمان النزاهة والامتثال في المرافق 35
المادة (42) السلوك المنظم في المرافق 36
المادة (43) منع التلاعب والجرائم المالية 36
الفصل الثاني عشر: السوق المنظم (Proper Market) 37
المادة (44) التشغيل العادل والمنظم 37
المادة (45) مواصفات تصميم عقود المشتقات 38
المادة (46) الإفصاح والشفافية 39
المادة (47) الحد من التذبذبات 40
المادة (48) أخطاء التداول 40
المادة (49) البيع على المكشوف وإدارة المراكز 41
المادة (50) قيود الملكية الأجنبية 41
المادة (51) برامج تحفيز السيولة 42
المادة (52) ترتيبات التقاص والتسوية 42
المادة (53) الاحتيال والتلاعب في السوق 43
الفصل الثالث عشر: المتطلبات الإضافية لتشغيل نظام تداول بديل مخصص للأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية 44
المادة (54) نطاق التطبيق 44
المادة (55) متطلبات التكنولوجيا والحوكمة 45
المادة (56) المشارك المباشر 46
المادة (57) أموال العملاء 47
المادة (58) مزود خدمة المحفظة الرقمية 47

المادة (59) تقرير التدقيق على التكنولوجيا 48
الفصل الرابع عشر: المتطلبات الإضافية لتشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف مخصص للأصول الافتراضية 49
المادة (60) نطاق التطبيق 49
المادة (61) متطلبات التكنولوجيا والحوكمة 49
المادة (62) المشارك المباشر 49
المادة (63) أموال العملاء 49
المادة (64) مزود خدمة المحفظة الرقمية 50
المادة (65) الإفصاح عن معلومات الأصل الافتراضي 51
المادة (66) وثيقة الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي 51
المادة (67) نشر الورقة البيضاء 52
المادة (68) المعلومات المستمرة 53
المادة (69) المنتدى 54
المادة (70) تحذيرات المخاطر 54
المادة (71) تسجيل الأصل الافتراضي 55
المادة (72) المحظورات 55
المادة (73) تقرير التدقيق على التكنولوجيا 56
الفصل الخامس عشر: متطلبات متفرقة 56
المادة (74) الإبلاغ 56
المادة (75) معالجة الشكاوى 56
الباب الرابع: الترخيص والموافقة 57
الفصل الأول: المقدمة 57
المادة (76) نطاق التطبيق 57
الفصل الثاني: طالب الترخيص 57
المادة (77) تقديم طلب ترخيص 57
المادة (78) تقديم طلب الحصول على الموافقة 57
المادة (79) تقييم الطلب 57

المادة (80) قرار الموافقة أو الرفض 59
المادة (81) الرسوم 59
الباب الخامس: الالتزامات العامة والمسيطر 59
الفصل الاول: الالتزامات العامة 59
المادة (82) التغطية المؤقتة للشخص المعتمد 59
المادة (83) عقد التأسيس والملكية 60
المادة (84) التقارير المالية 60
المادة (85) السجلات المحاسبية 61
المادة (86) التدقيق الخارجي 62
المادة (87) الإخطارات 62
المادة (88) تعيين خبير مستقل 63
المادة (89) مدة الترخيص وتجديده 64
المادة (90) إلغاء الترخيص أو النشاط المالي 64
المادة (91) التصفية الاختيارية 65
المادة (92) الصلح الواقي من الإفلاس 66
المادة (93) إجراءات الإفلاس 66
الفصل الثاني: المسيطر 66
المادة (94) الحيازة المستبعدة 67
المادة (95) الموافقة المسبقة لغايات السيطرة 67
المادة (96) متطلبات الموافقة المسبقة 68
المادة (97) الموافقة أو الرفض 68
المادة (98) إخطار بانخفاض مستوى السيطرة في الجهة المرخصة 68
المادة (99) متطلبات الإخطار بالتغييرات المتعلقة بالسيطرة على الفروع 69
المادة (100) التزامات الجهة المرخصة بشأن المسيطر 69
المادة (101) صلاحيات الهيئة 70
الملحق (1): اختبار الأنظمة التكنولوجية 72

المادة (1) التطبيق 72
المادة (2) اختبار الأنظمة التكنولوجية 72
المادة (3) الاختبار المرتبط بأنظمة وتكنولوجيا الأعضاء 72
الملحق (2): استخدام مزود معلومات الأسعار 74
المادة (1) التطبيق 74
المادة (2) استخدام مزود معلومات الأسعار 74
الملحق (3): مواصفات تسليم العقد 75
المادة (1) نطاق التطبيق 75
المادة (2) تسليم السلعة الأساسية 75
المادة (3) الجودة أو درجة التسليم 75
المادة (4) حجم وحدة التسليم 75
المادة (5) أدوات التسليم 75
المادة (6) عملية التسليم 76
المادة (7) التفتيش وإجراءات الاعتماد 76
المادة (8) الدفع مقابل النقل أو التخزين 76
المادة (9) قابلية التنفيذ القانوني 76
المادة (10) أحكام التخلف عن السداد والقوة القاهرة 77
الملحق (4): منع إساءة استخدام السوق 77
المادة (1) الاحتيال والتلاعب في السوق 77
المادة (2) التصريحات الكاذبة أو المضللة 77
المادة (3) استخدام وسائل زائفة وأشكال أخرى من الخداع 77
المادة (4) تداول المطلعين 78
المادة (5) إفشاء المعلومات الداخلية 78
المادة (6) تحفيز الأشخاص على التعامل 78

الباب الأول: التمهيد

المقدمة

المادة (1) التعريفات

المرفق: يشير إلى نظام التداول البديل ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

تشـــغيل أنظمة التداول البديلة: هو تشـــغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف (MTF) أو مرفق التداول المنظم (OTF) .

مرفق التداول المتعدد الأطراف :(MTF) نظام يوفق بين أوامر الشـــراء والبيع لأطراف ثالثة متعددة في المنتجات المالية، وفقاً لقواعد غير تقديرية، مما يؤدي إلى إبرام صفقة بشأن تلك المنتجات المالية.

مرفق التداول المنظم: نظام يوفق بين أوامر الشـــراء والبيع لأطراف ثالثة متعددة في الأوراق المالية أو عقود الســـلع أو الأوراق المالية الرمزية أو عقود الســـلع الرمزية، وفقاً لقواعد تقديرية، مما يؤدي إلى إبرام صفقة بشأن تلك الأوراق أو العقود (OTF).

الجهة المرخصـــة: الجهة الحاصـــلة على ترخيص لتشـــغيل نظام أو أكثر من أنظمة التداول البديلة وفقاً لأحكام هذه الوحدة ما لم يدل النص على غير ذلك.

الصفقات التفاوضية: يقصد بها الصفقات التي يتم فيها الاتفاق المباشر بين البائع والمشتري على عدد المنتجات المالية وسـعرها وكافة التفاصـيل الأخرى، وذلك خارج سـجل الأوامر، على أن يتم تنفيذها من خلال المرفق.

دفتر الأســتاذ الموزع: تقنية تمكن من تشـغيل واسـتخدام دفاتر الأسـتاذ الموزع. ويتم إتاحتها إلكترونياً بواسـطة شـبكة من المشـاركين من مواقع متعددة، ويمكن لأولئك المشـاركين تحديثها بناءً على موافقة بالإجماع، أو بموجب بروتوكول، أو إجراءات يتم الاتفاق عليها.

القائمة الرســمية للأوراق المالية: هي القائمة التي تضـــم الأوراق المالية المســـجلة لدى الهيئة لغايات الإدراج في السوق.

المنتجات الماليـة: الأوراق المـاليـة المحليـة والأجنبيـة والأوراق المـاليـة الرمزيـة المحليـة والأجنبيـة وعقود السلع وعقود السلع الرمزية والأصول الافتراضية وعقود المشتقات وعقود مشتقات الأصول الافتراضية

وأي أدوات مالية أخرى تقبلها الهيئة، وعند الإشارة إلى مصطلح الأوراق المالية أو عقود السلع يشمل ذلك الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

المنتجات المالية غير السائلة أو غير المرتبطة بالأسهم: هي منتجات مالية مسموح تداولها عبر مرفق التداول المنظم (OTF) وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. أدوات الدين (السندات الحكومية (Government Bonds) السندات الشركات (Corporate Bonds) السندات المغطاة (Covered Bonds))
2. منتجات التمويل المهيكلة (الأوراق المالية المدعومة (ABS) بالأصول أو الرهون العقارية(MBS)).
3. المشتقات (المشتقات على أسعار الفائدة (Interest Rate Derivatives) المشتقات الائتمانية (Credit Derivatives) المشتقات على العملات الأجنبية (FX Derivatives)).
4. ارصدة الكربون.
5. أي أدوات مالية أخرى توافق عليها الهيئة.

الوصول الإلكتروني المباشر: أي ترتيب، مثل استخدام رمز التداول الخاص بالعضو، الذي يمكّن العضو أو عملاء ذلك العضو من إرسال أوامر تتعلق بالمنتجات المالية مباشرة إلى مرفق الجهة المرخصة.

البيع على المكشوف: هو بيع الأوراق المالية أو الأوراق المالية الرمزية أو الأصول الافتراضية من قبل شخص لا يمتلك تلك الأوراق المالية أو الأوراق المالية الرمزية أو الأصول الافتراضية عند الدخول في عقد بيع.

برنامج حوافز السيولة: ترتيب مصمم لتوفير السيولة في المرفق أو فيما يتعلق بالمنتجات المالية أو بفئة معينة من المنتجات المالية.

المحفظة الرقمية: تطبيق برمجي أو أداة أخرى تُستخدم للتحكم في أو حماية أو إدارة المفاتيح التشفيرية العامة والخاصة (أو ما يعادلها).

مزود خدمة المحفظة الرقمية: الجهة المرخصـــة لتشـــغل نظام التداول البديل الذي يقدم خدمات توفير الحفظ للورقة المالية الرمزية أو عقد السـلع الرمزي أو الأصـول الافتراضـية من خلال التحكم في مفاتيح التشفير العامة والخاصة.

مزود خدمة المحفظة الرقمية (طرف ثالث):

1. الجهة المرخصـــة من الهيئة –غير الجهة المرخصـــة لتشـــغيل أنظمة التداول البديلة –لتقديم خدمات توفير الحفظ ا للأوراق المالية الرمزية أو عقود الســـلع الرمزية أو الأصـــول الافتراضـــية من خلال التحكم في مفاتيح التشفير العامة والخاصة.
2. الجهة المرخصة من قبل سلطة رقابية مثيلة للهيئة لتقديم خدمات توفير الحفظ للأوراق المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية أو الأصول الافتراضية من خلال التحكم في مفاتيح التشفير العامة والخاصة.

الحفظ الذاتي (المحفظة غير الحاضـنة): حيازة الورقة المالية الرمزية أو عقد السـلع الرمزي أو الأصـل الافتراضي والتحكم فيها من قبل مالكها، من خلال امتلاكه لمفاتيح التشفير العامة والخاصة.

المشارك المباشر: شخص طبيعي أو اعتباري من غير الجهات المرخصـة، يجوز له الوصـول المباشر الى المرفق لأغراض تداول المنتجات المالية.

الورقة البيضـاء: مسـتند (Concept Paper) يتم إعداده من قبل مطوري الأصـل الافتراضـي توضـح الفكرة العامة والقيمة المقترحة للأصـل الافتراضـي كما أنها تتضـمن عادةً خارطة طريق لتطوير الأصـل الافتراضي والاهداف الرئيسية التي يتوقع المطورون تحقيقها.

المسيطر: ذات التعريف الوارد في المادة (1) من وحدة الإطار العام.

مزود معلومات الأســـعار: الجهة التي تقوم بإنشـــاء أو تجميع أو تقييم أو إعداد تقارير، بشـــكل منتظم ومنهجي، حول أسعار الاستثمارات أو المؤشرات أو السلع أو الأرقام، ويقدمها للمستخدمين.

المادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه الوحدة على:

1. الشــخص الذي يزاول أو يرغب في مزاولة نشــاط تشــغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة.
2. الشخص الرئيسي المعتمد أو الشخص الذي يرغب في أن يصبح شخصاً رئيسيًا معتمداً في الجهة المرخصة.
3. الشخص المسيطر أو الذي يرغب في أن يصبح مسيطرًا على الجهة المرخصة.

المادة (3) أحكام عامة

1. يتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على ترخيص نشاط تشغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة أن يكون شخص اعتباري.
2. لا يجوز استخدام مرفق التداول المنظم (OTF) لغرض تداول وتسوية الأصول الافتراضية في و/أو من داخل الدولة.
3. اســتثناءً من البند (2) من هذه المادة، يجوز لمرفق التداول المتعدد الأطراف المخصــص للأصــول الافتراضية تنفيذ عمليات صفقات تفاوضية.

المادة (4) نظرة عامة

1. **الباب 2:** يتناول الباب الثاني شروط وإجراءات الموافقة المبدئية لتشغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة ، حيث يحدد نطاق التطبيق والشروط اللازمة للحصول على الموافقة المبدئية. تشمل هذه الشــروط الأهلية المالية، الخبرة والكفاءة، الأمانة والنزاهة، الامتثال للتشــريعات، وخلو الســجل المهني من الجزاءات أو العقوبات. كما يتطلب تقديم خطة عمل واضــحة، والالتزام بالشــكل القانوني المحدد من الهيئة. يتم تقديم الطلب عبر نموذج معتمد وســداد الرســوم، وتقوم الهيئة بتقييم الموارد المالية والكفاءة والامتثال قبل اتخاذ قرارها خلال 45 يوم عمل. الموافقة المبدئية لا تعني الترخيص النهائي، حيث يجب استيفاء الشروط النهائية خلال 6 أشهر مع إمكانية التمديد مرة واحدة.
2. **الباب 3:** يحدد هذا الباب متطلبات الترخيص العامة والمســتمرة لتشــغيل نظام التداول البديل والأشخاص الرئيسيين، ويشمل الهيكل التنظيمي والموارد البشرية، مع ضرورة توافر الكفاءة والملاءمة

وتطبيق نظام حوكمة مؤسسية فعّال. كما يتناول تعيين الأشخاص الرئيسيين في وظائف محددة، وضمان إقامتهم بالدولة، مع منع تضارب المصالح وإدارته بشكل منهجي. يشمل الباب متطلبات الكفاءة التشغيلية، الموارد المالية، التكنولوجيا، وحماية الأصول، إضافة إلى قواعد تنظيمية تتعلق بالسوق، مثل معايير قبول الأعضاء، نزاهة المعاملات، مراقبة الامتثال للالتزامات، وإدارة المخاطر. تُفرض ضوابط مشددة على عمليات التداول، بما في ذلك التداول على الأصول الافتراضية، وتشترط الإفصاح عن المخاطر والمعلومات المستمرة، مع وضع قواعد واضحة لمعالجة النزاعات وتحديث القواعد التنظيمية. يُلزم المشغلون بالتقيد بمتطلبات خاصة عند تشغيل أنظمة مخصصة للأصول الافتراضية أو الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية، بما في ذلك استخدام دفاتر الأستاذ الموزعة، وحماية مفاتيح التشفير، وضمان سلامة العمليات التكنولوجية. كما تُشدد على ضرورة تقديم تقارير دورية للهيئة، وضمان الامتثال لمعايير الإفصاح والحوكمة، مع اعتماد أنظمة فعّالة لمنع إساءة الاستخدام أو غسل الأموال، وتحقيق الشفافية والنزاهة في السوق.

3. **الباب 4:** يحدد هذا الباب إجراءات ومتطلبات الحصول على ترخيص تشغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة أو صفة "شخص رئيسي معتمد". يشمل ذلك تقديم طلب الترخيص مستوفيًا الشروط المستمرة، والالتزام بالشكل القانوني المحدد. يمكن لمؤسسات سوق رأس المال المرخصة تقديم طلب الحصول على موافقة بدلا من طلب ترخيص لتشغيل نظام التداول البديل إذا استوفت الشروط. تتولى الهيئة تقييم الطلبات عبر التحقق من الموارد المالية، الكفاءة، الملاءمة، والقدرة على الامتثال للمتطلبات التنظيمية، مع إجراء استفسارات وضمانات إضافية. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال 60 يوم عمل، مع إمكانية فرض شروط أو قيود أو رفض الطلب لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة. يشمل الباب أيضًا متطلبات الأشخاص الرئيسيين، حيث يجب تقديم نموذج مخصص يثبت نزاهتهم، كفاءتهم، وسلامتهم المالية. يتم تقييم الطلبات بناءً على معايير محددة، مع إمكانية الاستفسار أو طلب معلومات إضافية. يُشترط سداد الرسوم المحددة عند تقديم الطلبات سواء للحصول على الترخيص أو صفة شخص رئيسي معتمد.

4. **الباب 5:** يتناول هذا الباب الالتزامات العامة للجهة المرخصة وأطر التعامل مع المسيطرين. يوضح الفصل الأول إمكانية التغطية المؤقتة لوظائف الأشخاص الرئيسيين بشروط محددة، مثل الكفاءة والمدة الزمنية. كما يشمل ضرورة الإبلاغ عن تغييرات في عقد التأسيس، التقارير المالية، والسجلات

المحاسبية وفق معايير دولية. يُلزم الباب الجهة المرخصة بتعيين مدقق خارجي معتمد، والإبلاغ عن التغييرات المهمة، والإجراءات المتعلقة بإلغاء الترخيص والتصفية والإفلاس. فيما يخص المسيطرين، يحدد الباب إجراءات الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل السيطرة أو زيادتها. يوضح معايير تقييم المسيطر، مثل ملاءمته وكفاءته، وإجراءات الإشعارات والتقارير الدورية. تُمنح الهيئة صلاحية رفض المسيطرين في حالات عدم الامتثال أو إذا لم يعودوا ملائمين، مع إتاحة الفرصة لتقديم التماس. يتضمن الباب أيضًا تفاصيل متطلبات تقديم تقارير سنوية عن المسيطرين وتوثيق تغييرات السيطرة.

الباب الثاني: الموافقة المبدئية

نطاق التطبيق وطلب الموافقة

المادة (5) نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذا الفصل على الشخص الذي يزاول أو يرغب في مزاولة نشاط تشغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة.

2- لا تسري أحكام هذا الفصل على مؤسسات سوق رأس المال المرخصة من قبل الهيئة التي ترغب في تشغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة.

المادة (6) شروط الحصول على الموافقة المبدئية

1. **الأهلية المالية:** عدم التوقف عن دفع الديون التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشـــهار الإفلاس، ورد الاعتبار في حال إشــهار الإفلاس، واثبات الالتزام بســداد القروض البنكية لأغراض تجارية والالتزامات المالية الناشــئة عن قرار أو حكم قضــائي، وعدم وجود شــيكات مرتجعة نتيجة أعمال تجارية بصــورة متكررة، وبيان مدى القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات الطارئة والمستقبلية.
2. **الخبرة والكفاءة:** توافر الخبرة المطلوبة واثبات الخبرة الســـابقة وبيان مدى ارتباطها بالخبرة المطلوبة في ذات المجال، وبيان القدرة على مزاولة النشاط المالي وإدارة المخاطر بفعالية.
3. **الأمانة والنزاهة:** تقديم معلومات ومستندات صحيحة ومكتملة للهيئة، وخلو السجلات ذات الصلة من أي مسـألة قد تضـر أو تلحق الضـرر بسـلامة أو سـمعة الهيئة أو الدولة، وعدم وجود دعاوى قضـائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة سواء داخل الدولة أو خارجها تتعلق بالأمانة والنزاهة، وعدم وجود حكم أو قرار صادر من المحاكم أو النيابات مرتبط بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو النصب.
4. **الامتثـــال:** الالتزام بالتشريعات سواء المتعلقة بممارسة النشاط المالي أو ذات الصلة المعمول بها، وخلو الســجل المهني الصــادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية، وعدم إدراج اســم الجهة ضــمن قوائم العقوبات الصــادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية الأخرى خصــوصــاً المعنية بمواجهة غســل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيميات غير المشـروعة، وعدم ارتكاب الجهة المرخصـة أو شـركاؤها أو أعضـاء مجلس إداراتها أي جناية أو جنحة وعدم ارتكابهم أي مخالفة مرتبطة بأنشـطة الهيئة داخل أو خارج الدولة، وعدم الخضـوع لأي تحقيقات إدارية أو جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة الطلب.

5. **عدم وجود رفض أو جزاء بإلغاء الترخيص من قبل** جهات رقابية أخرى أو مؤسسات حكومية سواء محلية أو أجنبية ويتم التحقق من ذلك بالحصول على نسخة من السجل المهني أو التواصل المباشر مع تلك الجهات.
6. **خطة عمل:** تقديم خطة عمل واقعية ومنطقية لمزاولة النشاط المالي موضحاً بها الايرادات والمصروفات المتوقعة للسنوات الثلاثة الأولى من مزاولة النشاط مع بيان الأسس والفرضيات التي تم الاعتماد عليها ومقارنة ذلك مع ذات القطاع.
7. **الشكل القانوني:** التقيد بالشكل القانوني الذي تحدده الهيئة.

المادة (7) تقديم طلب الحصول على موافقة المبدئية

1. **تقديم الطلب:** على مقدم الطلب تحديد النشاط المالي الذي يرغب بمزاولته وفقاً للنموذج المعد من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفائه لشروط الموافقة المبدئية الواردة في المادة (6) من هذه الوحدة.
2. **سداد الرسم:** على مقدم الطلب سداد رسم غير مسترد لدراسة طلب الموافقة المبدئية.

المادة (8) تقييم طلب الموافقة المبدئية

عند تقييم طلب الموافقة المبدئية، للهيئة القيام بالآتي:

1. التأكد من مدى وجود موارد كافية بما في ذلك الموارد المالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. القدرة على الالتزام بمعايير الملاءة المالية.
   ب. القدرة على الوفاء بالالتزامات دون تعريض العملاء أو الأطراف المعنية لمخاطر غير مبررة.
   ج. الامتثال لمتطلبات رأس المال التنظيمي أو السيولة.
2. التحقق من الكفاءة والملاءمة من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. كفاءة وملاءمة أعضاء مجلس الادارة أو من في حكمهم.
   ب. مدى ملاءمة المسيطر أو أي شخص آخر؛
   ج. التأثير الذي قد يُحدثه المسيطر على قدرة مقدم الطلب على الامتثال للمتطلبات المعمول بها؛
   د. أنشطة مقدم الطلب وأي مخاطر مرتبطة بهذه الأنشطة قد تهدد تحقيق أهداف الهيئة
   هـ. أي أمر قد يضر أو قد يكون قد أضر بنزاهة أو سمعة الهيئة أو الدولة.
3. التأكد من القدرة على الامتثال للمتطلبات وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. توضيح كيفية تحقيق المتطلبات المحددة في الباب الثاني وأي متطلبات أخرى سارية.
ب. إجراء أي استفسارات تراها مناسبة، بما في ذلك استفسارات مستقلة عن مقدم الطلب.
ج. مطالبة مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية.
د. طلب توضيحات من مقدم الطلب أو الموافقة حول كيفية ضمانه الامتثال لمتطلبات معينة.
هـ. مطالبة مقدم الطلب أو الموافقة بالتحقق من أي معلومات مقدمة بأي طريقة تحددها الهيئة.
و. أخذ أي معلومات أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة بعين الاعتبار.

المادة (9) الموافقة أو الرفض

1. تصـدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الموافقة المبدئية أو رفضـها خلال مدة لا تزيد عن (45) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
2. لا تعتبر موافقة الهيئة على طلب الموافقة المبدئية ترخيصـاً أو موافقة على مزاولة النشـاط المالي، فلا يجوز مزاولة النشـاط المالي إلا بعد الحصـول على ترخيص بذلك ويقع باطلاً أي عمل أو إجراء يتعلق بمزاولة النشاط المالي استناداً إلى تلك الموافقة المبدئية.
3. على مقدم الطلب اسـتيفاء الشـروط المسـتمرة المحددة في الباب الثالث من هذه الوحدة للحصـول على ترخيص خلال مدة لا تتجاوز (6) أشـهر من صـدور الموافقة المبدئية ويجوز للهيئة تمديد تلك المدة لمدة أخرى مماثلة مرة واحدة فقط.
4. في حال عدم اسـتيفاء الشـروط المسـتمرة خلال المدد المحددة في البند (3) من هذه المادة فإنه يتعين على مقدم الطلب إعادة تقديم طلب الموافقة المبدئية مرة أخرى.

الباب الثالث: متطلبات الترخيص العامة والمستمرة

الفصل الاول: المقدمة

المادة (10) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الباب على نشاط تشغيل نظام التداول البديل والأشخاص الرئيسيين.

الفصل الثاني: متطلبات الهيكل التنظيمي

المادة (11) الهيكل التنظيمي

تلتزم الجهة المرخصة بتوفير هيكل تنظيمي يستوفي المعايير التالية:

1. الملاءمة والقدرة على تلبية متطلبات الترخيص والقيام بالوظائف التنظيمية.
2. الموارد البشرية والخبرات الكافية التي تمكنه من تشغيل ومراقبة أعماله بشكل فعال.

المادة (12) الموارد البشرية

1. تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

أ. توفير الموارد البشرية الكافية لتشغيل مرافقها والإشراف والحفاظ عليها.

ب. التأكد، بقدر الإمكان، من أن موظفيها يتمتعون بالملاءمة والكفاءة، ويحصلون على التدريب المناسب لأداء واجباتهم، وأن يكونوا على دراية ومعرفة بالتشريعات المعمول بها في الدولة بما في ذلك أنظمة وقرارات الهيئة والجهة المرخصة.

2. تلتزم الجهة المرخصة بوضع ترتيبات مناسبة لضمان حفاظ موظفيها على الملاءمة والكفاءة بشكل مستمر، مع الاحتفاظ بسجلات التقييم لكل موظف لمدة لا تقل عن (6) ست سنوات من تاريخ انتهاء عمل الشخص كموظف.

المادة (13) الحوكمة المؤسسية

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير ما يلي:

أ. نظام حوكمة ملائم لطبيعتها وحجم وتعقيد أعمالها وهيكلها، ويكون كافيًا لتعزيز الإدارة السليمة والإشراف الحكيم على أعمال الجهة، وحماية مصالح أصحاب المصلحة.

ب. هيكل مكافآت يتماشى مع مصالح الجهة المرخصة وخططها طويلة المدى، ويتوافق مع حجم وتعقيد أعمالها وهيكلها.

2. تلتزم الجهة المرخصة بضمان وجود عدد كافٍ من الأعضاء المستقلين في مجلس إدارتها في جميع الأوقات.

الفصل الثالث: الوظائف والأشخاص الرئيسيين

المادة (14) الوظائف التنظيمية والأشخاص الرئيسيين

1. تلتزم الجهة المرخصة، لأداء الوظائف التنظيمية بشكل صحيح، بأن يكون لديها في جميع الأوقات أشخاص معينون للقيام بالوظائف التالية:
   أ. أعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم.
   ب. مدير رئيسي.
   ج. مسؤول تنفيذي رئيسي.
   د. مدير مالي.
   هـ. مسؤول الامتثال.
   و. مسؤول الإبلاغ عن غسل الاموال.
   ز. مسؤول المخاطر.
   ح. مدقق داخلي.
2. يعتبر كل عضو في مجلس إدارة الجهة المرخصة شخصاً رئيسيًا إذا كان يمارس أي وظيفة من وظائف الأشخاص الرئيسيين.

المادة (15) الأشخاص شاغلي الوظائف الرئيسية

1. تُمارس وظيفة المدير الرئيسي من قبل شخص، ويتحمل المسؤولية النهائية – سواء منفرداً أو مع الأشخاص الرئيسيين الآخرين – عن الإدارة اليومية والإشراف والرقابة والسيطرة على الجهة المرخصة على أن يكون هذا الشخص موظفًا لدى الجهة المرخَّصة وليس عضواً في مجلس إدارة الجهة المرخَّصة أو شريكًا فيها.
2. تُمارس وظيفة المسؤول التنفيذي الرئيسي من قبل شخص يكون عضو مجلس ادارة أو شريك أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية النهائية – سواء منفرداً أو مع الأشخاص الرئيسيين الآخرين – عن الإدارة اليومية والإشراف والرقابة والسيطرة على الجهة المرخصة.

3. تُمارس وظيفة المدير المالي من قبل شخص يكون عضو مجلس ادارة أو شريك أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن امتثال الجهة المرخصة للمتطلبات المالية ذات الصلة.
4. تُمارس وظيفة مسؤول الامتثال من قبل شخص يكون عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن امتثال الجهة المرخصة للتشريعات المعمول بها في الدولة.
5. تُمارس وظيفة مسؤول المخاطر من قبل شخص يكون عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة المخاطر.
6. تُمارس وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل شخص يكون عضو مجلس ادارة أو شريك أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال الخاصة بالجهة المرخَّصة، وكذلك الإشراف اليومي على امتثالها للقواعد ذات الصلة وغيرها من تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. أن تُمارس وظيفة المدقق الداخلي من قبل شخص يتحمل المسؤولية الكاملة عن المسائل المتعلقة بعملية التدقيق على الجهة المرخصة.
8. تسري أحكام البند (4) من المادة (54) وأحكام المواد (76–80) من وحدة الإطار العام على الأشخاص شاغلي الوظائف الرئيسية باستثناء المدقق الداخلي.

المادة (16) مقر إقامة الأشخاص الرئيسيين

1. يجب أن تُمارَس وظائف الأشخاص الرئيسيين التالية من قبل شخص مقيم في الدولة:
   أ. مدير رئيسي
   ب. مسؤول تنفيذي رئيسي.
   ج. مسؤول الامتثال.
   د. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.
2. استثناءً من البند (1/أ) من هذه المادة، يجوز أن تمارس وظيفة المدير ~~التنفيذي~~ الرئيسي دون الحاجة للإقامة الدائمة داخل الدولة شريطة الاتي:
   أ. وجود إطار فعال للرقابة الداخلية يضمن المتابعة اليومية والإشراف المباشر على الأنشطة التشغيلية والامتثال للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

ب. وجود قنوات اتصال مباشرة ومستقرة بين المدير ~~التنفيذي~~ الرئيسي والهيئة والجهات التنظيمية، تتيح التفاعل الفوري وتبادل المعلومات عند الطلب أو عند وقوع أي حدث جوهري.

ج. التأكد من عدم تعارض هذا الاستثناء مع مقتضيات الحوكمة أو سلامة النظام الرقابي.

المادة (17) الجمع بين الأدوار

1. بالقدر الممكن عمليًا، تلتزم الجهة المرخصة بعدم تكليف أي من الأشخاص الرئيسيين لديها بوظائف تجارية تتعارض مع وظائفهم كأشخاص رئيسيين أو تؤثر على قدرتهم، أو من المحتمل أن تؤثر، على أداء الوظائف ذات الصلة بشكل فعال.
2. قبل أن تكلف الجهة المرخصة أي شخص رئيسي بوظائف تجارية، يجب عليها:

أ. تكوين وجهة نظر قائمة على أساس معقول بأن الوظائف التجارية الموكلة إلى أي شخص رئيسي لا تتعارض، قدر الإمكان عمليًا، مع وظائفه كشخص رئيسي ولا تؤثر على قدرته على أداء تلك الوظائف بفعالية.

ب. إذا كان هناك تضارب متأصل في الوظائف ذات الصلة، يجب أن تكون هناك إجراءات وضوابط كافية للتخفيف من هذا التضارب.

3. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجلات لقراراتها وإجراءاتها وفقًا لما ورد أعلاه في البند (2) من هذه المادة.

الفصل الرابع: تضارب المصالح

المادة (18) إدارة تضارب المصالح والتزامات الجهة المرخصة

1. دون الحد من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من وحدة تنظيم الاعمال، تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان عدم وجود أي تضارب مصالح، بما في ذلك:

أ. تضـــارب المصـــالح بينها وبين مســـاهميها، أو بينها وبين أعضـــائها، أو بينها وبين مســـتخدمي خدماتها ومرافقها الأخرى.

ب. تضـــارب المصـــالح بين أعضـــائها، أو بين مســـتخدمي خدمات مرافقها الآخرين، أو بين أعضـــائها ومستخدمي خدمات مرافقها الآخرين.

2. في حال تحديد أي تضـــارب مصـــالح وفقًا للبند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصـــة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو إدارة أو الإفصـــاح عن هذا التعارض بطريقة لا تؤثر ســـلبًا على الأداء والتشغيل السليم لمرافقها.

المادة (19) سياسات وإجراءات لمنع تضارب المصالح في المعاملات الشخصية للموظفين

دون الاخلال بأحكام المادة (18) من هذا الفصـل، تلتزم الجهة المرخصـة بوضـع سـياسـات وإجراءات كافية والحفاظ عليها لضـمان عدم قيام موظفيها بإجراء معاملات على حسـاباتهم الشـخصـية في الأوراق المالية أو الأصول الافتراضية أو المشتقات بطريقة تؤدي إلى أو قد تؤدي إلى نشوء تضارب مصالح.

المادة (20) مدونة السلوك ومعايير معالجة تضارب المصالح

دون الاخلال بأحكام المادة (18) من هذا الفصـل، تلتزم الجهة المرخصـة بوضـع مدونة سـلوك تحدد معايير السـلوك المهني لموظفيها، بما في ذلك إجراءات واضـحة لمعالجة تضـارب المصـالح. ويجب أن تكون هذه المدونة:

1. ملزمة للموظفين.
2. متاحة للجمهور إلى الحد المناسب والممكن عملياً.

المادة (21) أداء الوظائف التنظيمية

1. تلتزم الجهة المرخصـة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضـمان عدم تأثر أداء وظائفها التنظيمية سلبًا بمصالحها التجارية.

2. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك السياسات والإجراءات، لضمان أن السعي وراء مصالحها التجارية (بما في ذلك تحقيق الربحية) لا يؤثر سلبًا على أداء وظائفها التنظيمية.

الفصل الخامس: الكفاءة التشغيلية والمرونة

المادة (22) الأنظمة والضوابط

1. دون الاخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من وحدة الإطار العام، تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تكون أنظمتها وضوابطها:
   أ. كافية لضمان أن العمليات تتم في جميع الأوقات وفقًا للمتطلبات والتشريعات المعمول بها.
   ب. مرنة وقوية بما يكفي لضمان الاستمرارية والانتظام في أداء وظائفها المتعلقة بتشغيل مرافقها.
   ج. متناسبة مع طبيعة وحجم وتعقيد أعمالها.
2. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب أن تكون أنظمة وضوابط الجهة المرخصة كافية لتمكينها من تلبية متطلبات الترخيص على أساس مستمر. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتضمن الأنظمة والضوابط ترتيبات كافية فيما يتعلق بـ:
   أ. تقييم وإدارة جميع المخاطر.
   ب. الموارد المالية والتكنولوجية.
   ج. ملاءمة وكفاءة الموظفين.
   د. تشغيل وظائفها.
   هـ. الاستعانة بالتعهيد.
   و. حماية وإدارة الأصول العائدة لأعضائها والمشاركين الآخرين في مرافقها.
   ز. نقل المعلومات إلى الأعضاء والمشاركين الآخرين بشأن مرافقها.
   ح. مراقبة ومتابعة المعاملات في مرافقها.
3. تلتزم الجهة المرخصة بإجراء مراجعات دورية لأنظمتها وضوابطها لضمان استمرار ملاءمتها وكفاءتها.

المادة (23) إدارة المخاطر

دون الاخلال بأحكام المادة (31) من وحدة الإطار العام، تلتزم الجهة المرخصـــة بوجود نظام شـــامل لتقييم وإدارة المخاطر يحدد فيه المسـؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر، ويشـمل تحديد أنواع المخاطر، وآلية قياسـها، وكيفية معالجتها. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد جميع المخاطر العامة والتشغيلية والقانونية لكافة أنشطتها.
2. قياس ومراقبة أنواع المخاطر المختلفة بشكل دقيق.
3. توزيع المسؤوليات عن إدارة المخاطر على الأشخاص ذوي المعرفة والخبرة المناسبة.
4. تقديم معلومات كافية وموثوقة للأشخاص الرئيسيين، وعند الاقتضاء، لمجلس الإدارة.

المادة (24) التعهيد

دون الاخلال بأحكام المادة (39) من وحدة الإطار العام، تلتزم الجهة المرخصـة قبل الدخول في أي ترتيبات تعهيد مع مزود خدمة الالتزام بما يلي على وجه الخصوص:

1. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة لاختيار مقدمي الخدمات، ومراقبة أداء الوظائف ذات الصـــلة التي يقومون بها.
2. وجود عقود ملزمة قانونًا مع مقدمي الخدمات.
3. توفير ترتيبات لاستمرارية الأعمال وخطط للتعافي من الكوارث.
4. ضمان أمن وسرية المعلومات المقدمة إلى مزود الخدمة وفقًا للتشريعات المعمول بها.
5. تجنب تركيز وظائف الاستعانة والتعهيد بمصادر خارجية لدى مزود خدمة واحد.
6. تحديد الإجراءات المتفق عليها لإنهاء ترتيبات الاستعانة والتعهيد.
7. التأكد من أن لديها حقوق الوصول إلى دفاتر وسجلات مقدمي الخدمات،
8. التأكد من أن الهيئة لديها حقوق الوصـــول إلى دفاتر وســـجلات مقدمي الخدمات والقيام بأعمال التفتيش.

المادة (25) الموارد المالية

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير موارد مالية تتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد أعمالها في جميع الأوقات وفق المادة (21) من وحدة الإطار العام وبما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيدات الجهة المرخصة، وبما لا يشكل خطرًا على الوفاء بالتزاماتها المستحقة.

2. تلتزم الجهة المرخصة بأن تكون الأصول المحتفظ بها لأغراض الوفاء بالتزاماتها المالية الواردة في البند (1) من هذه المادة:

أ. ذات جودة عالية وسيولة كافية، بما يسمح لها بتلبية نفقات التشغيل الحالية والمتوقعة في ظل مجموعة من السيناريوهات المعاكسة، بما في ذلك ظروف السوق المعاكسة.

ب. إذا كانت الأصول نقدية، يجب الاحتفاظ بها لدى بنك/مصرف مرخص داخل الدولة.

3. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير أنظمة وضوابط تمكنها من تحديد ومراقبة مدى كفاية مواردها المالية لأغراض تلبية المتطلبات في البند (1) من هذه المادة، حيث يجب أن تعالج الأنظمة والضوابط العوامل ذات الصلة والمناسبة لنموذج عملياتها، بما في ذلك العوامل التالية:

أ. طبيعة وحجم وتعقيد الأنشطة والمخاطر المرتبطة بعملياتها.

ب. المخاطر التشغيلية ومخاطر الطرف المقابل ومخاطر السوق ومخاطر التسوية التي يتعرض لها.

ج. حجم وتكوين وحالة الموارد المالية المتاحة لديها.

د. قدرتها على الوصول إلى موارد مالية إضافية إذا لزم الأمر.

4. تلتزم الجهة المرخصة بمراقبة وإدارة تركيز الانكشافات الائتمانية والسيولة لدى البنوك التجارية وأعضاء المقاصة.

المادة (26) الموارد التكنولوجية وإدارة المخاطر السيبرانية

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير موارد تكنولوجية كافية لتشغيل مرافقها وصيانتها والإشراف عليها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالتأكد من أن أعضائها وغيرهم من المشاركين في مرافقها يمتلكون موارد تكنولوجية كافية ومتوافقة مع مواردها الخاصة.

3. لأغراض تلبية المتطلب الوارد في البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصـــة بتوفير إجراءات وترتيبات كافية لتقييم واختيار ومراقبة أنظمة تكنولوجيا المعلومات بشـكل مسـتمر. ويجب أن تشـمل هذه الإجراءات والترتيبات، على الأقل:
   أ. إدارة المشكلات وتغيير النظام.
   ب. اختبار أنظمة تكنولوجيا المعلومات قبل التشـــغيل الفعلي وفقًا للمتطلبات الواردة في البنود (5) و(6) من هذه المادة.
   ج. مراقبة أداء النظام وتوافره وسلامته وإعداد التقارير عنه.
   د. التدابير الكافية لضمان:
      i. مرونة أنظمة تكنولوجيا المعلومات وعدم تعرضها للفشل.
      ii. استمرارية الأعمال في حالة فشل نظام تكنولوجيا المعلومات.
      iii. سلامة البيانات التي تُشكل جزءًا من نظام تكنولوجيا المعلومات أو التي تُعالج من خلاله.

4. تلتزم الجهة المرخصة بتلبية المتطلبات المعمول بها في الملحق (1) من هذه الوحدة لأغراض:
   أ. اختبار مدى كفاية وفعالية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها.
   ب. تقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بأعضائها.
5. تلتزم الجهة المرخصة بإجراء مراجعة دورية وتحديثات مستمرة لأنظمة وضوابط تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد عملياته.
6. لأغراض تطبيق البند (5) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصـــة باعتماد منهجيات تطوير واختبار محددة وموثقة بوضوح، تتوافق مع معايير الاختبار المعترف بها دوليًا.
7. تلتزم الجهة المرخصـــة بتلبية المتطلبات المعمول بها بشـــأن ادارة المخاطر السـيبرانية وفق الفصـــل الثالث من الباب الثالث من وحدة الاطار العام.

الفصل السادس: قواعد الأعمال

المادة (27) محتوى القواعد

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع قواعد عمل والحفاظ عليها، على أن تتضمن تلك القواعد:

أ. قواعد ومعايير تحكم قبول عضوية الأعضاء وأي أشخاص آخرين يُتاح لهم الوصول إلى المرفق.
ب. قواعد ومعايير تحكم قبول المنتجات المالية للتداول، والتقاص، والتسوية بما يتناسب مع مرفقها.
ج. قواعد تحكم حالات الإخفاق أو التقصير في التعاملات.
د. أي أمور أخرى تساهم في التشغيل السليم وضمان حسن سير المرفق.

2. يجب أن تستوفي قواعد الأعمال المعايير التالية:
أ. أن تكون موضوعية.
ب. أن تكون واضحة وعادلة وغير متحيزة.
ج. أن تحدد التزامات الأعضـــاء والمتعاملين الآخرين والترتيبات الإدارية عند إجراء المعاملات في المرفق، أو تلك المتعلقة بالمعايير المهنية التي يجب أن تُفرض على موظفي وممثلي الجهة المرخصة و/أو المتعاملين الاخرين.
د. أن تكون ملزمة قانوناً وقابلة للتنفيذ على الأعضاء والمتعاملين الآخرين.
هـ. أن تتضـمن أحكامًا لتسـوية نزاعات الأعضـاء والمتعاملين الآخرين وإجراءات التظلم على القرارات الصادرة بشأنها.
و. أن تتضمن إجراءات تأديبية، بما في ذلك الجزاءات.
ز. أن تكون متاحة للجمهور مجانًا.

المادة (28) قواعد الاخفاق

تلتزم الجهة المرخصـة بوضـع قواعد للإخفاق تتيح اتخاذ الإجراءات المناسـبة بشـأن الصـفقات التي لم تتم تسويتها والتي يكون العضـو أو أي مشـارك آخر في مرافقها طرفًا فيها، وذلك في حال ثبوت أو ظهور عجز العضو أو المشارك الآخر عن الوفاء بالتزاماته المتعلقة بصفقة واحدة أو أكثر.

المادة (29) مراقبة الامتثال للقواعد

تلتزم الجهة المرخصة بتوفير إجراءات لمراقبة الامتثال لقواعد الأعمال تكون كافية لضمان ما يلي:

1. مراقبة قواعد العمل الخاصة بها وإنفاذها.
2. التحقيق الفوري في أي شكاوى تتعلق بعملياتها أو بالأعضاء والمتعاملين الآخرين.

3. اتخاذ إجراءات تأديبية، بما في ذلك العقوبات المالية وغيرها من العقوبات، عند الاقتضاء.
4. وضع إجراءات للتظلم.
5. إمكانية إحالة الشكاوى إلى الهيئة عند الحاجة.

المادة (30) التعديل على القواعد

1- عند إجراء التعديلات اللازمة على قواعد الأعمال، تلتزم الجهة المرخصـــة بالمتطلبات الواردة في المواد (31) و (32) و (33) من هذا الفصل.
2- الإشارة إلى كلمة "تعديل" في المواد (31) و (32) و (33) تشمل إضافة حكم جديد أو إجراء تغيير على حكم قائم أو حذف حكم قائم.

المادة (31) التشاور العام

1- تلتزم الجهة المرخصة إجراء تشاور عام قبل إجراء أي تعديل على قواعد الاعمال.
2- لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة:
أ. نشر ورقة استشارية تتضمن:
i. نص التعديل المقترح وقواعد الأعمال التي سيتم تعديلها.
ii. الأسباب الداعية لاقتراح التعديل.
iii. فترة تشـاور معقولة لا تقل عن 30 يومًا من تاريخ النشـر، يتم خلالها السـماح للأعضـاء وأصحاب المصلحة الآخرين بتقديم ملاحظاتهم.
ب. ايداع الورقة الاسـتشـارية المشـار إليها في البند (أ) من هذه المادة لدى الهيئة قبل نشـرها للتشـاور العام.
3- يجوز للهيئة، إذا رأت ذلك ملائمًا بناءً على أسس معقولة، أن تطلب من الجهة المرخصـة تمديد فترة التشاور العام المحددة في الورقة الاستشارية. ويجب على الجهة المرخصة الامتثال لهذا الطلب.

4- تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:
أ. تسهيل المناقشات غير الرسمية حول التعديل المقترح مع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.
ب. مراعاة تأثير التعديل المقترح على مصالح الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.
ج. إيلاء الاهتمام المناسب لأي ملاحظات عامة تتلقاها.

5- بعد الانتهاء من التشاور العام، وقبل تاريخ دخول التعديل المقترح حيز التنفيذ، تلتزم الجهة المرخصة بإيداع ما يلي لدى الهيئة:

أ. ملخص للملاحظات العامة التي تم تلقيها، وكيفية معالجة القضايا التي أثيرت فيها.

ب. أي تغييرات أُجريت على المقترح الأولي نتيجة للملاحظات العامة، وفي حالة عدم إجراء أي تغييرات، بيان يوضح ذلك.

المادة (32) الإعفاء من التشاور العام

1- يجوز للهيئة بناءً على طلب كتابي من الجهة المرخصة، إعفاء الجهة المرخصة من متطلب التشاور العام الوارد في المادة (31) من هذا الفصل في الحالات التالية:

أ. إذا كان أي تأخير ناتج عن التشاور العام من المرجح أن يضر بمصالح الجهة المرخصة.

ب. إذا كان التعديل المقترح:

i. إداريًا بحتًا أو غير جوهري.

ii. تمكنت الجهة المرخصة من الأثبات للهيئة أنها أخذت في الاعتبار آراء ومصالح أعضائها وأصحاب المصلحة الآخرين، كما هو مناسب، عند تطوير التعديل المقترح.

ج. امتثال الجهة المرخصة للمتطلبات الواردة في البندين (2) أو (3) من هذه المادة حسب الاقتضاء.

2- تلتزم الجهة المرخصة التي تسعى للإعفاء من التشاور العام بناءً على الأساس المشار إليه في البند (1/أ) من هذه المادة تقديم بيان إلى الهيئة يتضمن:

أ. نص التعديل المقترح وقواعد الأعمال التي سيتم تعديلها.

ب. الأسباب الداعية لاقتراح التعديل.

ج. الأسس التي تستند إليها الجهة المرخصة في اعتقادها أن التأخير الناتج عن التشاور العام قد يضر بالمصالح.

د. بيان ما إذا كانت حقوق أو التزامات أي من أعضاء الجهة المرخصة أو المشاركين الآخرين في مرافقها ستتأثر سلبًا بشكل جوهري بالتعديل المقترح، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي التدابير المقترحة لمعالجة تلك المخاوف.

3- تلتزم الجهة المرخصة التي تسعى للإعفاء من التشاور العام بناءً على الأساس المشار إليه في البند (1/ب) من هذه المادة تقديم بيان إلى الهيئة يتضمن:

أ. نص التعديل المقترح وقواعد الأعمال التجارية التي سيتم تعديلها.

ب. الأسباب التي تجعل الجهة المرخصة تعتقد أن التعديل المقترح إداري بحت أو غير جوهري؛ أو ما يثبت أنها أخذت في الاعتبار آراء ومصالح أعضائها وأصحاب المصلحة الآخرين، كما هو مناسب، عند تطوير التعديل المقترح.

المادة (33) موافقة الهيئة

1- تلتزم الجهة المرخصة بالحصول على موافقة الهيئة بشأن أي تعديل مقترح على قواعد الاعمال قبل أن تدخل تلك القواعد حيز النفاذ.

2- توافق الهيئة على التعديل المقترح على قواعد الاعمال، ما لم تكن لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن التعديل المقترح من المرجح أن يضر بمصالح الأسواق في الدولة.

3- إذا كانت لدى الهيئة أي مخاوف بشأن التعديل المقترح، فيجوز لها:

أ. رفض التعديل المقترح أو طلب سحبه من الجهة المرخصة.

ب. مطالبة الجهة المرخصة بإجراء تغييرات مناسبة على التعديل المقترح، مع أو بدون تشاور عام.

4- تلتزم الهيئة ببيان أسباب قراراتها بموجب البند (3) من هذه المادة إلى الجهة المرخصة حسب الاقتضاء.

5- تلتزم الجهة المرخصة، فور حصولها على موافقة الهيئة، بإبلاغ الأعضاء والجمهور بالتعديل على قواعد الاعمال وتاريخ سريان هذا التعديل.

6- إذا قررت الهيئة ممارسة سلطتها بموجب البند (3) من هذه المادة، يجوز للجهة المرخصة التظلم من القرار الى الهيئة ووفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

الفصل السابع: الوصول إلى المرافق

المادة (34) معايير قبول الأعضاء

1. تلتزم الجهة المرخصة ألا تمنح الوصول إلى مرافقها لأي شخص إلا وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل وقواعد الاعمال الخاصة بها.

2. يعتبر الشخص الذي تم منحه حق الوصول إلى مرافق الجهة المرخصة وفقًا لقواعد أعمالها عضوًا في الجهة المرخصة، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (35) شروط قبول الأعضاء في الجهة المرخصة

1. يجوز للجهة المرخصة، وفقًا للبنود (2) و (3) من هذه المادة، قبول الأعضاء الآتيين:
   أ. جهة مرخصة.
   ب. عضو معترف به.
   ج. شخص مصنف كعميل محترف.
   د. شخص غير مذكور في الفقرات (أ) إلى (ج) من البند (1) من هذه المادة، وذلك حال تحقق الشروط التالية:
      i. كان المرفق يتم فيه تداول الأوراق المالية الرمزية، وعقود المشتقات الرمزية، والأصول الافتراضية.
      ii. كان وصول الشخص مخصصًا فقط لتداول الأوراق المالية الرمزية، وعقود المشتقات الرمزية، والأصول الافتراضية.
2. قبل قبول اي شخص مشار إليه في الفقرات (أ) إلى (ج) من البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ تدابير العناية الواجبة للتأكد من أن الشخص:
   أ. يتمتع بالسمعة الحسنة.
   ب. يتمتع بمستوى كافٍ من الكفاءة والخبرة.
   ج. لديه ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك الموارد المالية والتكنولوجية، التي لا تقل عن تلك الموجودة لدى أي جهة مرخصة تقدم خدمات مالية مماثلة.
3. قبل قبول أي شخص مشار إليه في الفقرة (د) من البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة إجراء العناية الواجبة للتأكد من أن هذا الشخص:
   أ. يستوفي المعايير المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (2) من هذه المادة.
   ب. يمتلك الموارد المالية والتكنولوجية الكافية للامتثال لقواعد الأعمال الخاصة بالمرفق.

ج. لا يشـــكل أي مخاطر تشـــغيلية تؤثر على الأداء المنتظم والفعال لأنظمة التداول أو المقاصـــة الخاصة بالمرفق.

المادة (36) الوصول الإلكتروني المباشر

1. يجوز للجهة المرخصة السماح فقط لأعضائها بمنح عملائهما إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر إلى مرافق التداول، في الحالات الآتية:

أ. استيفاء العملاء لمعايير الملاءمة التي يحددها العضو لتلبية المتطلبات الواردة في البند (2) من هذه المادة.

ب. يتحمل العضو المسؤولية عن الأوامر والصفقات التي ينفذها العملاء الذين يستخدمون الوصول الإلكتروني المباشر.

ج. لدى العضو آليات كافية لمنع العملاء من وضع أو تنفيذ أوامر باستخدام الوصول الإلكتروني المباشر بطريقة تؤدي إلى تجاوز العضو حدوده في المراكز أو الهامش.

د. ألا يكون العضو نفسه عضواً يتمتع بوصول مباشر.

2. تلتزم الجهة المرخصة بوضع ضوابط وإجراءات كافية لضمان عدم السماح للعضو بتزويد عملائه بإمكانية الوصول الإلكتروني المباشر إلى المرفق على النحو الاتي:

أ. وضع معايير مناسبة لضوابط المخاطر، وتحديد الحدود الخاصة بالتداول من خلال الوصول الإلكتروني المباشر.

ب. القدرة على تحديد الطلبات والصفقات التي تتم عبر الوصول الإلكتروني المباشر.

ج. القدرة على إيقاف الطلبات أو الصفقات التي ينفذها العميل باستخدام الوصول الإلكتروني المباشر المقدم من العضو إذا لزم الأمر، دون التأثير على الطلبات أو الصفقات الأخرى التي يقوم بها أو ينفذها ذلك العضو.

3. تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط كافية وفعالة، بما في ذلك السياسات والإجراءات ومراجعتها وتحديثها، وذلك لضمان امتثال أعضائها والأشخاص الآخرين الذين يتم منحهم الوصول المباشر إلى مرافقها من خلال الأعضاء لقواعدها التشغيلية.

4. الشخص الذي يُسمح له بالوصول الإلكتروني المباشر إلى مرافق الجهة المرخصة من خلال عضو لا يُعتبر بموجب هذا الإذن عضوًا في الجهة المرخصة.

الفصل الثامن: قبول المنتجات المالية

المادة (37) المعايير

1. تلتزم الجهة المرخصة، ضمن قواعد الأعمال، بوضع معايير واضحة وموضوعية يتم بموجبها تداول المنتجات المالية، بما يتماشى مع عملياتها وفقًا للبند (2) من هذه المادة.
2. تلتزم الجهة المرخصة عند قبول المنتجات المالية في مرفقها بما يلي:

أ. في حالة الأوراق المالية المدرجة في القائمة الرسمية للأوراق المالية الحصول على موافقة السوق المرخص من قبل الهيئة أو البورصات المنظمة الأخرى التي تقبلها الهيئة حسب الاقتضاء.

ب. في حالة المشتقات (باستثناء مشتقات الأصول الافتراضية)، أن تستوفي العقود المواصفات المنصوص عليها في المادة (45) من هذه الوحدة.

ج. في حال كانت الورقة المالية ورقة مالية رمزية ولا تستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، لا بد من استيفاء المتطلبات التالية:

i. وجود مستند أو وثيقة طرح تتعلق بالورقة الرمزية.

ii. أن يكون لدى الجهة المرخصة أنظمة وضوابط كافية لا تقل عن تلك المطبقة في السوق المرخصة من قبل الهيئة لمراقبة وإنفاذ امتثال الجهات المدرجة لمتطلبات الإدراج والالتزامات المستمرة.

د. في حالة المنتجات المالية غير السائلة أو غير المرتبطة بالأسهم:

i. وضع إجراءات كافية لتسعير وتقييم المنتجات غير السائلة على نحو عادل وشفاف.

ii. توفير مستوى مناسب من الإفصاح للمشاركين حول مخاطر السيولة والمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية المتعلقة بالمنتج.

iii. ضمان ألا يؤدي إدراج أو تداول هذه الأدوات إلى المساس بنزاهة السوق أو حماية المستثمرين.

هـ. في حالة الأصول الافتراضية:

i. أن تكون أصـــولًا افتراضـــية مســـجلة أو معترف بها وفق المادة (8) والمادة (9) من وحدة الإطار العام.

و. في حال عقود مشتقات الأصول الافتراضية:

i. أن تكون مرتبطة بأصول افتراضية مسجلة أو معترف بها.

ii. أن تفي العقود بالمواصفات المنصوص عليها في المادة (45) من هذه الوحدة.

3. تلتزم الجهة المرخصـة بالتأكد من وجود معلومات كافية تتعلق بالمنتجات المالية المدرجة في المرفق، بحيث تكون متاحة للأعضـاء والأشـخاص الآخرين الذين لديهم حق الوصـول إلى المرفق من خلال هؤلاء الأعضاء، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن هذه المنتجات.

4. إذا قامت الجهة المرخصـة بأدراج منتجات مالية في مرافقها، وكانت قيمتها تُحدد بالرجوع إلى مؤشـر معياري أو مؤشـر أسـاسـي يتم تقديمه من قبل مزود معلومات الأسـعار، فيجب أن يتم ذلك فقط وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (2).

5. مشـتقات الأصـول الافتراضـية هي المشـتقات ذات صـلة بأصـل افتراضـي إذا تم تحديد قيمتها بناءً على:

أ. الأصل الافتراضي نفسه؛ أو

ب. مؤشر يتضمن الأصل الافتراضي.

الفصل التاسع: النزاهة والشفافية

المادة (38) النزاهة والتعامل العادل

تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

1. أن تكون قادرة ومســـتعدة للقيام بتعزيز والحفاظ على معايير عالية من النزاهة والتعامل العادل في ممارســـة الأعمال من خلال مرافقها والتعاون مع الهيئة أو أي جهات تنظيمية أخرى مختصـــة فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية عند الطلب.

2. أن تضع سياسات وإجراءات واضحة وشاملة لتوفير معلومات كافية تمكّن الأعضاء والمشاركين الآخرين في مرافقها من الحصول على فهم دقيق للمخاطر، والرسوم، والتكاليف المادية الأخرى المرتبطة باستخدام تلك المرافق.
3. أتاحه السياسات والإجراءات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة للجمهور.
4. إعداد وحفظ سجلات تتعلق بالمسائل والمعاملات، بما في ذلك السجلات المحاسبية وممارسات حوكمة الشركات، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات والمعايير المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة.

المادة (39) تسجيل المعاملات

دون الاخلال بأحكام المادة (41) من وحدة الإطار العام، تلتزم الجهة المرخصة بتوفير ترتيبات مرضية لما يلي:

1. تسجيل الأنشطة والمعاملات، بما في ذلك الأوامر وسجلات تتبع الأوامر، التي تتم على مرافقها أو من خلالها.
2. توفير هذه السجلات للهيئة في الوقت المناسب وعند الطلب.
3. اتخاذ العناية الواجبة لحماية البيانات وفقًا للمتطلبات ذات الصلة.
4. الاحتفاظ بسجلات الأنشطة والمعاملات لمدة لا تقل عن (6) ست سنوات من تاريخ تنفيذ المعاملة أو إدخال الأمر (حسب الأحوال).

الفصل العاشر: حماية الأصول وإدارتها

المادة (40) ترتيبات الحفظ الآمن

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير الترتيبات اللازمة لحماية وإدارة الأصول التابعة للأعضاء والمشاركين الآخرين في مرافقها، بما في ذلك ما يلي:
أ. اتخاذ ترتيبات مرضية "ترتيبات الحفظ الآمن" لهذا الغرض، وفقًا للبندين (2) و(3) من هذه المادة.

ب. توفير الترتيبات بموجب اتفاق واضح بين الأعضاء والمشاركين الآخرين في المرفق.

2. تلتزم الجهة المرخصة بالتأكد من أن "ترتيبات الحفظ الآمن" تشمل، على الأقل:

أ. فصل الأصول الخاصة بكل عضو ومشارك عن الأصول التي تخص الجهة المرخصة والأعضاء والمشاركين الآخرين في مرافقها.

ب. إمكانية الوصول السريع إلى الأصول المحتفظ بها بموجب "ترتيبات الحفظ الآمن."

ج. استخدام أو نقل الأصول الخاصة بالأعضاء والمشاركين الآخرين في مرافقها وفقًا لتعليمات مالكي الاصـــول المعنيين أو وفقًا لشـــروط الاتفاقية المشـــار إليها في الفقرة (1/ب) من هذه المادة وأي تشريعات معمول بها في الدولة.

د. إجراء المطابقة بشكل دوري ومنتظم بين الأصول والحسابات المحفوظة لديها.

هـ. الاحتفاظ بسجلات دقيقة للأصول المحفوظة تشمل ما يلي:

i. هوية المالكين القانونيين والمستفيدين من الأصول ذات الصلة، وعند الاقتضاء، أي أشخاص لديهم حقوق أو مصالح أخرى في تلك الأصول.

ii. أي عمليات إضافة أو خصم أو تحويل في كل حساب شخصي للأصول.

iii. هوية الأصـــول المملوكة من أشـــخاص مختلفين أو من ينوب عنهم، بما في ذلك الأصـــول المملوكة للأعضاء والمشاركين الآخرين في مرافقها.

المادة (41) تعيين طرف الثالث لتوفير الحفظ

تلتزم الجهة المرخصة:

1. عدم تعيين "طرف ثالث" لتوفير حفظ إلا إذا كان ذلك الشـخص جهة مرخصـة من قبل الهيئة أو أن يكون موفر الحفظ خاضع للتنظيم والإشراف من قبل سلطة رقابية مثيلة تقبلها الهيئة.
2. عدم تعيين موفر حفظ من الباطن إلا في الحالات التي يســـتوفي فيها موفر الحفظ من الباطن المتطلبات المنصوص في البند (1) من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: ضمان النزاهة والامتثال في المرافق

المادة (42) السلوك المنظم في المرافق

تلتزم الجهة المرخصـــة بالتأكد من أن العمل في مرافقها يتم بشـــكل منتظم، وأن لديها برنامجًا فعّالًا لمراقبة التداول، وذلك من أجل:

1. ضـــمان أن الأعمال التي تتم في مرافقها أو من خلالها تُنفذ بطريقة منظمة ووفقًا لقواعد الأعمال والمتطلبات الأخرى المعمول بها، مما يوفر الحماية المناسبة للمستثمرين.
2. مراقبة السلوك الذي قد يشكل تلاعب أو يشكل جريمة مالية أو غسل أموال.

المادة (43) منع التلاعب والجرائم المالية

1- دون الإخلال بأحكام المادة (42) من هذا الفصل، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

أ. تنفيذ التدابير المناسبة لمنع التلاعب في المرفق، والحد من الجرائم المالية وغسل الأموال.

ب. إبلاغ الهيئة فورًا عن أي من الحالات. المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

2- لأغراض الالتزام بالبند (1/أ)، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

أ. تضـــمين قواعد الأعمال نظامًا لمنع التلاعب في المرفق والحد من الجرائم المالية وغســـل الأموال بما يلبي المتطلبات الواردة في البند (1) من هذه المادة.

ب. تنفيذ تدابير كافية لضمان امتثال أعضائها لقواعد الاعمال المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

3- يجب أن يتضمن القواعد الاعمال المشار إليها في البند (2/أ) على الأقل ما يلي:

أ. ترتيبات الامتثال لمنع التلاعب في المرفق والحد من الجرائم المالية والجرائم التي تتعلق بغســـل الأموال.

ب. مراقبة المعاملات.

ج. تقييم المخاطر.

د. التدريب.

4- يجب أن يتضـمن الإخطار المشـار إليه في البند (1/ب) من هذه المادة تفاصـيل السـلوك وأسـباب اشتباه الجهة المرخصة في أنه قد يشكل تلاعب في المرفق أو جريمة مالية أو غسل الأموال، حسب الحالة.

الفصل الثاني عشر: السوق المنظم (Proper Market)

المادة (44) التشغيل العادل والمنظم

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع قواعد وإجراءات لضمان التشغيل العادل والكفؤ والفعّال لتداول المنتجات المالية في مرافقها، والتأكد من أن هذه المنتجات التي يتم تداولها في مرافقها تتوافق مع متطلبات السوق المنظم.
2. لغايات تحقيق سوق منظم تلتزم الجهة المرخصة باستيفاء المتطلبات التالية:

أ. في حال تداول المشتقات في مرفقها، يجب أن تستوفي المشتقات المتداولة مواصفات تصميم العقد الواردة في البند (2) من المادة (45) من هذه الوحدة.

ب. يجب أن تكون معلومات السوق ذات الصلة متاحة للأطراف المشاركة في التعامل على أساس عادل، بما في ذلك الإفصاح عن الأوامر قبل وبعد جلسة التداول وفقًا للمادة (46) من هذه الوحدة.

ج. وجود آليات مناسبة لإيقاف أو تعليق أو إلغاء التداول في المرافق في الحالات التي لا تستوفي فيها المتطلبات المتعلقة بالسوق المنظم.

د. وضع ضوابط لمنع التذبذبات في الأسواق التي لا تنشأ عن قوى السوق الطبيعية، وفقًا للمتطلبات الواردة في المادة (47) من هذه الوحدة.

هـ. إدارة أخطاء التداول وفقًا للمتطلبات الواردة في المادة (48) من هذه الوحدة.

و. مراقبة عمليات البيع على المكشوف وإدارة التركزات في المراكز.

ز. وجود خوارزمية عادلة وغير تقديرية لمطابقة الأوامر في المرفق.

ح. وضع ضوابط مناسبة لرصد وإدارة أي قيود على الملكية الأجنبية، وفقًا للمتطلبات الواردة في المادة (50) من هذه الوحدة.

ط. تقديم برامج تحفيز السيولة وفقًا للمتطلبات الواردة في المادة (51) من هذه الوحدة.

ي. وجود قواعد وإجراءات كافية لمعالجة التلاعبات في السوق والجرائم المالية، وفقًا للمادة (53) من هذه الوحدة.

المادة (45) مواصفات تصميم عقود المشتقات

1. تلتزم الجهة المرخصة، في حال إتاحة تداول عقود المشتقات في مرافقها، بالتحقق مما يلي:
   أ. وجود قواعد وإجراءات واضحة وشفافة لتداول عقود المشتقات تكون متاحة للجمهور.
   ب. أن التداول في عقود المشتقات في مرافقها يتم بطريقة عادلة ومنظمة وفعّالة.
   ج. أن تعزز القواعد والإجراءات الشفافية من خلال ضمان توافر معلومات كافية للأسواق فيما يتعلق بالشروط والأحكام الخاصة بعقود المشتقات المتداولة في مرافقها، حيث يجب أن تتضمن هذه المعلومات، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بتسليم وتسعير عقود المشتقات.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالتحقق من أن مواصفات وتصميم عقود المشتقات:
   أ. يتيح التسعير المنظم والتسوية الفعّالة للالتزامات الناشئة.
   ب. في حال مشتقات السلع التي تتطلب التسليم، تتضمن شروطًا وأحكامًا:
      i. تعزز من معرفة سعر السلعة المتضمنة.
      ii. توفر ارتباطًا، قدر الإمكان، للسلعة المتضمنة مع عمليات السوق المادية.
      iii. تشمل مواصفات تسليم العقد التي تتناول المسائل المحددة في الملحق (3).
      iv. توفر إجراءات تسوية وتسليم قابلة للتنفيذ قانونًا.
3. تلتزم الجهة المرخصة، لأغراض تلبية المتطلب الوارد في البند (1/أ) من هذه المادة، بتضمين قواعد أعمالها مواصفات تصميم العقود المتعلقة بعقود المشتقات المتداولة في مرافقها، والتي تشمل على الأقل:
   أ. الحد الأدنى لتقلبات الأسعار (التقلبات السعرية).
   ب. الحد الأقصى لتقلبات الأسعار (حدود الأسعار اليومية)، إن وجدت.
   ج. آخر يوم تداول.
   د. إجراءات التسوية أو التسليم حسب الاقتضاء.
   هـ. أشهر التداول.
   و. حدود المراكز، إن وجدت.
   ز. المستويات القابلة للإبلاغ.
   ح. ساعات التداول.
4. تلتزم الجهة المرخصة بإجراء مراجعات مستمرة لعقود المشتقات من خلال:

أ. وضـــع وتنفيذ إجراءات واضـــحة تتعلق بتطوير ومراجعة تصـــميم عقود المشـــتقات المتداولة في مرافقها.

ب. وجود عملية مناســـبة يمكن من خلالها أخذ آراء المســـتخدمين المحتملين لعقود المشـــتقات في الاعتبار عند تطوير ومراجعة تصميم العقود.

ج. يتمتع بســـلطات كافية تمكّنه من إلغاء الشـــروط التعاقدية التي تؤدي، أو يُحتمل أن تؤدي، إلى أوضاع تسمح بالتلاعب في السوق أو تأثر على السوق المنظم بشكل عام، أو فيما يتعلق بفئة أو نوع معين من عقود المشتقات.

د. وجود آليات مناسبة لمراقبة وتقييم ما إذا كانت إجراءات التسوية والتسليم تعكس السوق المادية الأساسية وتعزز علاقة تسعير موثوقة بين السوقين.

المادة (46) الإفصاح والشفافية

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير الترتيبات اللازمة لتعزيز الافصاح والشفافية بشأن معلومات المنتجات المالية المتداولة، ونشاط التداول في مرافقها على النحو الاتي:
   أ. مرحلة ما قبل التداول.
   ب. مرحلة ما بعد التداول.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالإفصاح عن المعلومات التالية المتعلقة بتداول المنتجات المالية في مرافقها:
   أ. سعر العرض والطلب والكمية.
   ب. درجة العمق في الأسعار والأحجام المعلنة على الأنظمة الإلكترونية.
   ج. أي معلومات أخرى تتعلق بالتداول والتي من شأنها تعزيز الشفافية.
3. يجب أن تكون المعلومات المشـــار إليها في البند (2) من هذه المادة متاحة للجمهور على أســـاس مستمر وأثناء ساعات التداول العادية.
4. تلتزم الجهة المرخصـــة بالإفصـــاح عن معلومات ما بعد التداول وتشـــمل الســـعر والحجم ووقت تنفيذ المعاملات على النحو التالي:
   أ. أن تكون متاحة في الوقت الفعلي بشروط تجارية معقولة وعلى أساس غير تقديري.
   ب. متاحة للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة (47) الحد من التذبذبات

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط وإجراءات فعّالة لضمان أن أنظمة التداول الخاصة بها:
   أ. تتمتع بالمرونة.
   ب. لديها القدرة الكافية على التعامل مع الأوامر وأحجام الرسائل عند بلوغها الذروة.
   ج. قادرة على العمل بطريقة منظمة في ظل ظروف الضغوط السوقية.
2. دون اخلال الجهة المرخصة بالالتزامات الناشئة بموجب البند (1) من هذه المادة أو أي قاعدة أخرى، يجب أن تُمكِّنها قواعدها وأنظمتها وضوابطها وإجراءاتها من التالي:
   أ. القدرة على رفض الأوامر التي تتجاوز حدود الأحجام والأسعار المحددة مسبقًا، أو التي يتبين أنها خاطئة بشكل واضح.
   ب. إلغاء أو تعديل أو تصحيح أي صفقة، أينما كان ذلك مناسبًا.
   ج. التوقف مؤقتًا عن تداول المنتجات المالية إذا حدثت حركة كبيرة وغير اعتيادية في الأسعار خلال فترة قصيرة.
   د. القدرة على منع تجاوز حدود السعة المتعلقة بالرسائل.
   هـ. القدرة على الطلب من أعضائها تطبيق ضوابط مرحلة ما قبل التداول على عملائهم.
   و. السماح فقط لأعضائها بتعديل المحددات الخاصة بضوابط صفقات مرحلة ما قبل التداول.
3. تلتزم الجهة المرخصة بإتاحة تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالبند (2) من هذه المادة للجمهور.

المادة (48) أخطاء التداول

1. يجب أن يكون لدى الجهة المرخصة القدرة على إلغاء أو تعديل أو تصحيح أي عمليات تداول خاطئة.
2. تعتبر عملية التداول خاطئة إذا كانت نتيجة:
   أ. إدخال أمر خاطئ.
   ب. خلل في نظام العضو أو نظام الجهة المرخصة.
   ج. مزيج من (أ) و(ب).

3. لأغراض تلبية متطلبات البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بتضمين قواعد الأعمال سياسة شاملة للتداول الخاطئ، تحدد بوضوح النطاق الذي يمكن الجهة المرخصة من إلغاء التداولات الخاطئة وفقًا لتقديرها الخاص، أو بناءً على طلب أحد الأعضاء، أو بموافقة متبادلة من الأعضاء المعنيين.
4. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير أنظمة وضوابط كافية من أجل:
   أ. منع أو تقليل التداولات الخاطئة.
   ب. تحديد التداولات الخاطئة وتصحيحها على الفور عند حدوثها.
   ج. تحديد ما إذا كانت التداولات الخاطئة ناتجة عن اضطرابات في السوق.

المادة (49) البيع على المكشوف وإدارة المراكز

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط وإجراءات فعّالة لمراقبة وإدارة:
   أ. عمليات البيع على المكشوف.
   ب. المخاطر الناشئة عن التركزات في مراكز البيع على المكشوف.
2. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب أن تتمتع الجهة المرخصة بصلاحيات كافية تجاه أعضائها لمعالجة المخاطر التي قد تهدد الأداء المنظم لمرافقها والتي تنشأ عن أوضاع غير مستقرة في المنتجات المالية.

المادة (50) قيود الملكية الأجنبية

1. يجوز للجهة المرخصة السماح بالتداول على المنتجات المالية التي تخضع لقيود الملكية الأجنبية في مرافقها، عندما يكون لديها ترتيبات كافية وفعالة من أجل:
   أ. مراقبة القيود المفروضة على الملكية الأجنبية.
   ب. تحديد أي مخالفات، أو مخالفات محتملة، لهذه القيود واتخاذ الإجراءات المناسبة فورًا في حالة حدوثها أو توقع حدوثها.
2. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، تتضمن ترتيبات الجهة المرخصة ما يلي:
   أ. المتطلبات المطبقة على الجهات المصدرة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن المنتجات المالية ذات الصلة من أجل:
      i. توفير المعلومات للجهة المرخصة المتعلقة بأي قيود ملكية على تلك الأوراق المالية.

ii. اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي مخالفات في أقرب وقت ممكن.

ب. آليات الوصـــول إلى المعلومات الحالية المتعلقة بملكية الأوراق المالية ذات الصـــلة، بما في ذلك تحديد المالكين المستفيدين الحقيقيين.

ج. الإفصاح عن المعلومات في حالة مخالفة قيود الملكية، أو توقع حدوث ذلك.

د. آليات تعليق التداول في المنتجات المالية ذات الصـــلة في حالة مخالفة قيود الملكية، أو توقع حدوث ذلك، وآليات إعادة التداول فور انتهاء مخالفة قيود الملكية.

المادة (51) برامج تحفيز السيولة

1. تلتزم الجهة المرخصة بعدم تقديم برنامج تحفيز السيولة إلا إذا:

أ. كانت المشاركة في هذا البرنامج مقتصرة على أعضاء الجهة المرخصة.

ب. أي شخص آخر قامت الجهة المرخصة:

i. بإجراء العناية الواجبة للتحقق من تمتعه بســـمعة طيبة وكفاءات كافية وترتيبات تنظيمية مناسبة،

ii. وأنه قد وافق كتابيًا على الامتثال لقواعد العمل الخاصة بالجهة المرخصة.

2. تلتزم الجهة المرخصـــة، قبل 10 أيام عمل على الأقل من تقديم مخطط حوافز الســـيولة المشـــار إليه في البند (1) من هذه المادة، بتقديم إشعار إلى الهيئة يحتوي على:

أ. تفاصيل المخطط ذو الصلة.

ب. الفوائد التي تعود على الجهة المرخصة وأعضائه والمشاركين الآخرين من البرنامج.

ج. شهادة تفيد بأن المتطلبات الواردة في البند (1) من هذه المادة قد تم استيفاؤها بالكامل.

د. التاريخ الذي من المقرر أن يدخل فيه البرنامج حيز النفاذ.

3. يجوز للهيئة لأسباب معقولة الطلب من الجهة المرخصة عدم السماح أو التوقف عن تقديم البرنامج، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إذا كان برنامج تحفيز السيولة ضارًا بوجود سوق منظم.

4. تلتزم الجهة المرخصـــة بالإعلان عن إدخال برنامج حوافز الســـيولة حيز النفاذ وأي معلومات أخرى ذات صلة.

المادة (52) ترتيبات التقاص والتسوية

تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

1. التأكد من وجود الترتيبات اللازمة التي تضمن الوفاء في الوقت المناسب بحقوق والتزامات الأطراف في المعاملات التي تتم على أو من خلال مرافقها.
2. إبلاغ أعضائها والمشاركين الآخرين بالترتيبات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ. في حالة الأوراق المالية المدرجة في القائمة الرسمية تتم التسوية من خلال مؤسسات السوق المرخصة (جهات التقاص والتسوية أو مراكز الايداع) من قبل الهيئة أو مؤسسات السوق المرخصة الأخرى (جهات التقاص والتسوية أو مراكز الإيداع الاخرى) من سلطة رقابية مثيلة للهيئة وتقبلها الهيئة وتتمتع بنظام مكافئ لنظام الهيئة.

ب. في حالة الأصول الافتراضية ومشتقاتها والأوراق المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية تتم التسوية من خلال مزود خدمة المحفظة الرقمية أو مزود خدمة المحفظة الرقمية (طرف ثالث).

ج. في حالة المنتجات المالية غير السائلة أو غير المرتبطة بالأسهم، يجوز أن تتم التسوية بصورة ثنائية مباشرة بين الأطراف المتقابلة، أو عبر جهة مرخصة لتوفير الحفظ، شريطة أن تستوفي تلك الترتيبات متطلبات الهيئة لضمان التسوية المنظَّمة. وتتحمّل الجهة المرخصة لتشغيل مرفق التداول المنظم مسؤولية متابعة حالات إخفاق التسوية والإبلاغ عنها.

المادة (53) الاحتيال والتلاعب في السوق

1. تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:
3. تنفيذ والحفاظ على التدابير المناسبة لتحديد ومنع الاحتيال والتلاعب في السوق في مرافقها أو من خلالها.
4. إخطار الهيئة على الفور إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن السلوك في مرافقها قد يشكل احتيال أو تلاعب في السوق.
2. لأغراض الامتثال للبند (1/أ) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

أ. تضمين قواعد أعمالها ضوابط لمنع الاحتيال والتلاعب في السوق، ينطبق على أعضائها وعملائهم.

ب. تنفيذ والحفاظ على تدابير كافية لضمان امتثال أعضائها لهذه الضوابط.

3. يجب أن تتضمن ضوابط منع الاحتيال والتلاعب في السوق المشار إليها في البند (2/أ) على الأقل قواعد وإجراءات تتعلق بالامتثال للمتطلبات المعمول بها في الملحق (4)، بما في ذلك ترتيبات الامتثال الكافية المطبقة على أعضائها وموظفيهم وعملائهم وحفظ السجلات ومراقبة المعاملات، وتقييم المخاطر، والتدريب المناسب.
4. عند تقديم الإخطار بموجب البند (1/ب) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بتوضيح تفاصيل السلوك المشتبه فيه وأسباب اشتباهه في أنه قد يشكل احتيال أو تلاعب في السوق.
5. تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

أ. التحقق قبل قبول طلب العضوية أن مقدم الطلب لديه الترتيبات الكافية، بما في ذلك الأنظمة والضوابط اللازمة للامتثال لضوابط منع الاحتيال والتلاعب في السوق.

ب. مراقبة ومراجعة امتثال أعضائها لضوابط منع الاحتيال والتلاعب في السوق بشكل منتظم.

ج. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام أعضائها بتصحيح أي مخالفات للضوابط إلى أقصى حد ممكن ودون تأخير.

6. تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة على الفور بأي من الحالات التالية:

أ. مخالفة ضوابط منع الاحتيال والتلاعب في السوق من قبل أحد الأعضاء، أو من قبل موظفيه أو عملائه.

ب. الظروف التي لا يستطيع فيها العضو تصحيح مخالفة ضوابط منع الاحتيال والتلاعب في السوق.

الفصل الثالث عشر: المتطلبات الإضافية لتشغيل نظام تداول بديل مخصص للأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية

المادة (54) نطاق التطبيق

يسري هذا الفصل على الجهة المرخصة عند تشغيل نظام التداول البديل المخصص للأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية.

المادة (55) متطلبات التكنولوجيا والحوكمة

دون الإخلال بمتطلبات موارد التكنولوجيا في المادة (26) من هذه الوحدة، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

1. التحقق من أن أي دفتر أستاذ موزع يستخدمه المرفق يعمل على أساس الوصول "المصرح به"، بما يتيح للجهة المرخصة الحصول والحفاظ على تحكم كافٍ في الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى السجلات المحفوظة على دفتر الأستاذ الموزع وتحديثاتها.
2. وضع وتحديث تدابير كافية لضمان أن دفتر الأستاذ الموزع المستخدم في المرفق، والقواعد والبروتوكولات المرتبطة به، تتضمن:

أ. معايير واضحة تحكم الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى السجلات وتحديثها لأغراض تداول أو تقاص أو تسوية الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية على المرفق، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالنزاهة والمؤهلات والكفاءات المناسبة للأدوار التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص.

ب. تدابير لمعالجة المخاطر، بما في ذلك أمن الشبكة وتوافق الشبكة، التي قد تنشأ من خلال الأنظمة التي يستخدمها الأشخاص المسموح لهم بتحديث السجلات على دفتر الأستاذ الموزع.

ج. إجراءات لضمان إجراء العناية الواجبة والمراقبة المستمرة للامتثال فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في (أ) و (ب).

3. ضمان ملاءمة أن أي دفتر أستاذ موزع يستخدمه المرفق للغرض المقصود منه على سبيل المثال لا الحصر:

أ. القدرة على معالجة المعاملات بالسرعة والحجم المطلوبين دون تأخير غير مبرر أو فشل.

ب. الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما في ذلك حماية البيانات، الخصوصية، وقابلية التدقيق وقابلية تتبع المعاملات حسب ما تقتضيه المتطلبات التنظيمية.

ج. إمكانية التشغيل البيني مع الأنظمة والمنصات الأخرى حسب الحاجة للتداول والمقاصة والتسوية.

د. موثوقية القابلية للتوسع لاستيعاب النمو المستقبلي في عدد المستخدمين أو الأصول أو حجم المعاملات.

4. مراعاة أفضل ممارسات الصناعة في تطوير تصميم التكنولوجيا وحوكمة التكنولوجيا المتعلقة بدفتر الأستاذ الموزع الذي يستخدمه المرفق.

المادة (56) المشارك المباشر

1. تلتزم الجهة المرخصة أن يكون لديها ضوابط وإجراءات كافية لضمان أن إتاحة الوصول المباشر للمشارك المباشر لا تشكل مخاطر على الأداء الملائم والفعال لنظام التداول الخاص بالمرفق.
2. في حال إتاحة الوصول المباشر للمشارك المباشر إلى المرفق، يجب أن تتضمن قواعد الأعمال ما يلي:

أ. الواجبات التي تقع على عاتق الجهة المرخصة تجاه المشاركين المباشرين إلى المرفق، وكيفية تحمل الجهة المرخصة المسؤولية عن أي فشل في الوفاء بتلك الواجبات.

ب. الواجبات التي يتحملها المشاركين المباشرين تجاه الجهة المرخصة، وكيفية تحميلهم المسؤولية عن أي فشل في الوفاء بتلك الواجبات.

3. يجب أن يحتوي المرفق على إفصاح بارز عن المخاطر المرتبطة باستخدام دفتر الأستاذ الموزع لتداول وتقاص وتسوية الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية، وخاصة تلك المتعلقة بالمحافظ الرقمية وإمكانية تعرض مفاتيح التشفير الخاصة للاستيلاء الغير مشروع.
4. تلتزم الجهة المرخصة بأن يكون لديها أنظمة وضوابط كافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بنزاهة السوق، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية المستثمرين عند السماح بالوصول المباشر للمشارك المباشر إلى المرفق، بما في ذلك الإجراءات التالية:

أ. تحديد المستفيد الحقيقي في حال كان المشارك شخصية اعتبارية.

ب. التأكد من إجراء العناية الواجبة الكافية لمعالجة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل مشارك مباشر، قبل السماح له بالتداول.

ج. رصد ومعالجة الاحتيال والتلاعب في السوق.

د. التحقق من وجود إفصاح كافٍ فيما يتعلق بالأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية المتداولة على المرفق، بما في ذلك من خلال نشرة الاكتتاب وقواعد الإفصاح المستمر.

5. تلتزم الجهة المرخصة بأن يكون لديها ضوابط وإجراءات كافية لضمان أن التداول في الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية من قبل المشارك المباشر لا يشكل أي مخاطر على الأداء المنظم والفعال لنظام التداول الخاص بالمرفق، بما في ذلك:

أ. التخفيف من مخاطر الطرف المقابل التي قد تنشـــأ عن التخلف عن الســـداد من قبل المشـــارك المباشر، من خلال تدابير إدارة الضمانات الكافية، مثل متطلبات الهامش، بناءً على دورة التسوية المتبعة.

ب. تحديد وتمييز الطلبات التي يقدمها المشارك المباشر.

ج. منع المشارك المباشر من السماح لأشخاص آخرين بالوصول إلى التداول على المرفق.

د. التأكد من امتثال المشـارك المباشـر بشـكل كامل لقواعد التشـغيل الخاصـة بالمرفق ومعالجة أي فجوات أو عيوب يتم تحديدها على الفور.

6. تلتزم الجهة المرخصـــة بأن يكون لديها الموارد والأنظمة الكافية لمراقبة أنشـــطة التداول الخاصـــة بالمشارك المباشر.

7. تلتزم الجهة المرخصـة تضـمين أي من الأنظمة والضـوابط التي يتم تضـمينها أو تشـغيلها من خلال دفتر الاستاذ الموزع في تقرير التدقيق السنوي المطلوب في المادة (59) من هذا الفصل.

المادة (57) أموال العملاء

تلتزم الجهة المرخصة بأحكام الفصل الحادي عشر من الباب الرابع من وحدة تنظيم الاعمال في حال استلام أموال من العملاء مخصصة للتداول.

المادة (58) مزود خدمة المحفظة الرقمية

1. تلتزم الجهة المرخصة مزود خدمة المحفظة الرقمية بالتحقق مما يلي:

أ. أن أي دفتر أســـتاذ موزع تســـتخدمه في تقديم خدمات الحفظ الأمين يتمتع بالمرونة والموثوقية والتوافق مع أي مرفق ذي صلة يتم من خلاله تداول أو مقاصة وتسوية تلك الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية.

ب. القدرة على تحديد وفصـل الأوراق المالية الرمزية وعقود السـلع الرمزية التي تخص عملاء مختلفين عن بعضهم البعض.

ج. تطبيق إجراءات مناســـبة لتأكيد تعليمات ومعاملات العملاء، والحفاظ على الســـجلات والبيانات المناســـبة المتعلقة بهذه التعليمات والمعاملات، وإجراء مطابقة لهذه المعاملات على فترات زمنية مناسبة.

2. تلتزم الجهة المرخصـــة مزودة خدمة المحفظة الرقمية عند تطوير واســتخدام تطبيقات دفتر الأســتاذ الموزع وغيرها من التقنيات لتقديم خدمات حفظ الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية بما يلي:

أ. أن بنية أي محفظة رقمية مستخدمة تعالج بشكل مناسب مشكلات التوافق والمخاطر المرتبطة.

ب. أن تتضـمن التكنولوجيا والإجراءات المرتبطة بها تدابير أمنية كافية (بما في ذلك الأمن السـيبراني) لتمكين التخزين والنقل الآمن للبيانات ذات الصلة بالأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية.

ج. الحفاظ على أمن وسـلامة مفاتيح التشـفير من خلال اسـتخدام التكنولوجيا، مع الأخذ في الاعتبار حماية كلمات المرور وطرق التشفير المستخدمة.

د. وجود تدابير كافية لمعالجة أي مخاطر مرتبطة بطرق اسـتخدام وتخزين المفاتيح التشـفيرية (أو ما يعادلها) المتاحة بموجب دفتر الأستاذ الموزع المستخدم.

هـ. التحقق من توافق التكنولوجيا مع الإجراءات والبروتوكولات المضـــمنة في القواعد التشـــغيلية، أو الإجراءات والبروتوكولات المكافئة في أي مرفق يتم فيه تداول أو تقاص أو تســوية الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية.

3. تلتزم الجهة المرخصـــة التي تعين مزود خدمة محفظة رقمية تابع لطرف ثالث لتقديم خدمات توفير الحفظ للأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية المتداولة في مرفقه بما يلي:

أ. أن يكون الشـخص جهة مرخصــة من قبل الهيئة لتقديم خدمات توفير الحفظ كمزود خدمة محفظة رقمية.

ب. أن يكون مرخصًا من سلطة رقابية مثيلة للهيئة وتقبلها الهيئة وتتمتع بنظام مكافئ لنظام الهيئة.

4. تلتزم الجهة المرخصـــة تضـــمين مدى اســـتيفائها لمتطلبات هذه المادة في تقرير التدقيق الســـنوي المطلوب في المادة (59) من هذا الفصل.

~~5.~~ لا تسري هذه المادة على الحفظ الذاتي (المحفظة غير الحاضنة).

المادة (59) تقرير التدقيق على التكنولوجيا

1. تلتزم الجهة المرخصـة بعد بذل العناية الواجبة بتعيين مدقق خارجي مسـتقل ومؤهل ولديه الخبرة ذات الصلة وذلك للقيام بما يلي:

أ. إجراء تدقيق ســنوي لمدى امتثال الشــركة المرخصــة لمتطلبات موارد التكنولوجيا والحوكمة التي تنطبق عليها، بما في ذلك تلك المحددة في هذا الفصل.

ب. إعداد تقرير مكتوب يحدد منهجية ونتائج التدقيق الســنوي، ويؤكد ما إذا كانت المتطلبات المشــار إليها في الفقرة (أ) قد تم استيفاؤها، ويقدم أي توصيات أو أي تحفظات بهذا الشأن.

2. تلتزم الجهة المرخصــة بتقديم نســخة من التقرير المشــار إليه في الفقرة (1/ب) إلى الهيئة خلال 4 أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل الرابع عشر: المتطلبات الإضافية لتشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف مخصص للأصول الافتراضية

المادة (60) نطاق التطبيق

يسري هذا الفصل على الجهة المرخصة عند تشغيل مرفق **التداول المتعدد الأطراف** المخصص للأصول الافتراضية ومشتقات الأصول الافتراضية.

المادة (61) متطلبات التكنولوجيا والحوكمة

تلتزم الجهة المرخصة بالامتثال لجميع متطلبات التكنولوجيا والحوكمة المنصوص عليها في المادة (55) من هذه الوحدة. ويعتبر لأغراض هذا الامتثال أن الإشارة إلى الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية إشارة الى الأصول الافتراضية.

المادة (62) المشارك المباشر

تلتزم الجهة المرخصــة بالامتثال بأحكام المادة (56) من هذه الوحدة. ويُعتبر لأغراض هذا الامتثال، الإشــارة إلى الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية إشارة الى الأصول الافتراضية.

المادة (63) أموال العملاء

تلتزم الجهة المرخصة بالامتثال بأحكام المادة (57) من هذه الوحدة. ويُعتبر لأغراض هذا الامتثال أن الإشارة إلى الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية إشارة الى الأصول الافتراضية.

المادة (64) مزود خدمة المحفظة الرقمية

1. تلتزم الجهة المرخصـــة مزودة خدمة المحفظة الرقمية بالامتثال لأحكام المادة (58) من هذه الوحدة. ويُعتبر، لأغراض هذا الامتثال، أن الإشارة إلى الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية إشارة الى الأصول الافتراضية.
2. تلتزم الجهة المرخصـــة التي تقدم خدمات توفير حفظ للأصـــول الافتراضـــية، في حال قامت بنقل الأصول الافتراضية الخاصة بالعميل، بأن تؤكد للعميل على الفور ما يلي:
   أ. أن التحويل تم بنجاح.
   ب. تاريخ التحويل.
   ج. الرسوم النهائية التي يتعين على العميل دفعها مقابل التحويل.
3. إذا كانت الجهة المرخصة أو الطرف الثالث التي تقدم خدمات حفظ الأصول الافتراضية مسؤولة عن نقل غير مصـرح به أو تم تنفيذه بشـكل خاطئ، فيجب على الجهة المرخصـة معالجة الموقف على الفور، وفي غضون ثلاثة أيام عمل، إعادة حساب العميل إلى الوضع الذي كان عليه قبل النقل.
4. لأغراض تنفيذ أحكام البند (3) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:
   أ. سياسات وإجراءات مناسبة لتمكينها من تحديد وتصحيح أي نقل غير مصرح به أو تم تنفيذه بشكل خاطئ.
   ب. ترتيب تعويض مناسب لتغطية الخسائر المحتملة في حالة عدم إمكانية المعالجة والتصحيح.
   ج. مراجعة التدابير التي اتخذتها للامتثال بالتزاماتها في هذا البند مره واحدة ســـنويًا على الأقل للتأكد من كفايتها.
5. تلتزم الجهة المرخصة التي توفر خدمات الحفظ للأصول الافتراضية بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية عند الطلب:
   أ. عدد التحويلات غير المصرح بها أو المنفذة بشكل خاطئ لكل عميل.
   ب. القيمة الإجمالية للتحويلات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
   ج. عدد وقيمة التحويلات الإجمالية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند التي تم معالجتها بنجاح.

د. المبلغ الإجمالي للتعويض المدفوع للعملاء عن التحويلات غير المصـــرح بها أو المنفذة بشـــكل خاطئ لكل عميل.

6. يجوز للجهة المرخصـة التي توفر خدمات الحفظ للأصـول الافتراضـية تقييد أو إيقاف وصـول العميل إلى خدماتها في الحالات الاتية:

أ. كما هو منصوص عليه صراحةً في الاتفاقية الموقعة مع العميل.

ب. في حالة الاسـتخدام غير المصـرح به أو الاحتيالي للخدمات أو الاشـتباه بأي منهما او لأسـباب أمنية وذلك بناء على أسس معقولة.

7. تلتزم الجهة المرخصة باستعادة الوصول إلى الخدمة، أو تقديم خدمة بديلة، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء أسباب تقييد أو إيقاف استخدام الخدمة.

8. إذا أصـبحت الجهة المرخصـة التي تقدم خدمات حفظ الأصـول الافتراضـية على علم بحادث تشـغيلي أو أمني كبير، فيجب عليها إبلاغ العملاء دون تأخير بالحادث والتدابير التي تتخذها للحد من الآثار السلبية للحادث.

المادة (65) الإفصاح عن معلومات الأصل الافتراضي

1. لا يجوز للجهة المرخصـــة السـماح بتداول أي أصـــل افتراضـــي على مرفقها ما لم يتم نشـــر وثيقة تتضمن الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي على موقعها الإلكتروني والإفصاح عنها.

2. يجب أن تحتوي وثيقة الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي على المعلومات المنصوص عليها في المادة (66) من هذا الفصل

المادة (66) وثيقة الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي

لا يجوز للجهة مرخصـة السماح بتداول أصـل افتراضـي على مرفقها إلا إذا نشـرت على موقعها الالكتروني وثيقة تحتوي على المعلومات التالية:

1. معلومات حول الجهة المصدرة، إن وجدت.

2. الخصـائص الأسـاسـية للأصـل الافتراضـي، بما في ذلك الحقوق المرتبطة به وأي مشـروع أو رأس مال مخاطر سوف سيتم تمويله أن وجد.

3. الوضع التنظيمي للأصل الافتراضي في ولايات قضائية أخرى.

4. تفاصيل الأشخاص المسؤولين عن أداء الالتزامات المرتبطة بالأصل الافتراضي، والتفاصيل الخاصة بالمكان والأشخاص الذين يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بواسطة الأصل الافتراضي ضدهم.
5. المعلومات الأساسية الخاصة بتكنولوجيا دفتر الأستاذ الموزع، بما في ذلك تفاصيل التكنولوجيا المستخدمة لإصدار أو تخزين أو نقل الأصل الافتراضي وأي قابلية للتشغيل المتبادل مع تكنولوجيا دفتر أستاذ موزع آخر.
6. معلومات حول التكنولوجيا الأساسية التي تستخدمها الجهة المرخصة، بما في ذلك البروتوكولات والمعايير الفنية التي تم الالتزام بها.
7. التفاصيل الخاصة بكيفية إثبات ملكية الأصل الافتراضي.
8. التفاصيل الخاصة بكيفية تقييم الأصل الافتراضي والمعايير المرجعية أو المؤشرات أو الأطراف الثالثة التي يتم الاعتماد عليها.
9. تفاصيل أي سوق أو مرفق آخر يتم فيه تداول الأصل الافتراضي.
10. المخاطر المتعلقة بتقلب وعدم القدرة على التنبؤ بسعر الأصل الافتراضي.
11. في حالة العملة المستقرة، تفاصيل الخاصة بالاحتياطيات التي تدعم الأصل الافتراضي بالعملة الورقية وآليات الاستقرار والاسترداد.
12. مخاطر الأمن السيبراني المرتبطة بالأصل الافتراضي أو التكنولوجيا الأساسية الخاصة به، بما في ذلك مخاطر فقدان الأصل الافتراضي في حالة وقوع هجوم إلكتروني، وتفاصيل الخطوات التي تم اتخاذها أو يمكن اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر.
13. المخاطر المتعلقة بالاحتيال والقرصنة والجرائم المالية.
14. أي معلومات أخرى ذات صلة بالأصل الافتراضي، والتي من شأنها أن تساعد العميل بشكل معقول على فهم الأصل الافتراضي واتخاذ القرار الاستثماري.

المادة (67) نشر الورقة البيضاء

تلتزم الجهة المرخصة، في حال نشر ورقة بيضاء تتعلق بأصل افتراضي أو جعلها متاحة لأعضائها أو المشاركين الاخرين في المرفق، بما يلي:

1. اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن النسخة المنشورة من الورقة البيضاء هي اخر نسخة محدثة.

2. تحديد مؤلفي الورقة البيضاء، إذا كانوا معروفين، وتوضيح تاريخ نشرها.
3. الإفصاح بشكل واضح عن الآتي:

أ. أنه لم يقم بإعداد الورقة البيضاء أو التحقق من دقة المعلومات الواردة فيها.

ب. أنه يتعين على المستثمرين توخي الحذر عند الاعتماد على المعلومات الواردة في الورقة البيضاء، لأنها قد تكون غير دقيقة أو غير محدثة.

المادة (68) المعلومات المستمرة

1. تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير معلومات دقيقة وحديثة حول الأصل الافتراضي المتداول على مرفقها، لتمكين المستثمرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التداول في الأصل الافتراضي.
2. دون الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة كحد أدنى بالتأكد من أن المعلومات التالية متاحة بسهولة لكل أصل افتراضي:

أ. العدد الإجمالي والقيمة السوقية للأصل الافتراضي المتداول عالميًا.

ب. ما إذا كان من المقرر زيادة أو نقصان المعروض من الأصول الافتراضية وفقًا لمسار محدد مسبقًا.

ج. تفاصيل أي آليات تضخمية أو انكماشية سيتم استخدامها، مثل إصدار أو حرق الأصل الافتراضي (بخلاف عملية التعدين العادية).

د. العدد الإجمالي للأصل الافتراضي الذي يحتفظ به المطورون أو الجهة المصدرة للأصل الافتراضي، والذي يتم الاحتفاظ به كاحتياطي للمكافآت أو لأغراض ترويجية أخرى أو يتم حظره بعيدًا عن إجمالي العرض من الأصل الافتراضي.

هـ. تفاصيل حاملي الأصل الافتراضي الرئيسين، وخاصة الذين يحملون 10% أو أكثر من إجمالي العرض من الأصل الافتراضي.

و. دون الاخلال بأحكام الفقرة (هـ) من هذا البند، لا يُطلب من الجهة المرخصة إذا حددت أن شخصاً ما يحمل 10% أو أكثر من الأصل الافتراضي الإفصاح عن هوية حامل الأصل الافتراضي في حال لم تتمكن من معرفة هوية حامل الأصول الافتراضية وذلك بعد اتخاذ خطوات معقولة.

ز. في حالة العملة المستقرة، تفاصيل حول الاحتياطيات التي تدعم العملة المستقرة وآليات الاستقرار والاسترداد.

المادة (69) المنتدى

تلتزم الجهة المرخصة، في حال توفير وسيلة اتصال (منتدى) للمستخدمين لمناقشة الأصول الافتراضية، بما يلي:

1. تضمين تحذير واضح وبارز على المنتدى لإعلام المستخدمين بأن الجهة المرخصة لا يبذل العناية الواجبة بشأن المعلومات الموجودة على المنتدى.
2. تقييد نشر التعليقات على المنتدى للأعضاء والمشاركين فقط.
3. التأكد من أن جميع مستخدمي المنتدى لديهم وصول متساوٍ إلى المعلومات المنشورة على المنتدى.
4. مطالبة الشخص الذي ينشر تعليقًا على المنتدى بالكشف بوضوح عما إذا كان منتميًا بأي شكل من الأشكال إلى أصل افتراضي أو يتلقى تعويضًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، للترويج لأصل افتراضي.
5. اتخاذ خطوات معقولة لمراقبة ومنع المنشورات على المنتدى التي قد تكون مضللة أو احتيالية أو قد تتعارض مع أحكام الاحتيال والتلاعب في السوق.
6. اتخاذ خطوات فورية لإزالة منشور، أو طلب حذفه أو تعديله، إذا أدركت الجهة المرخصة أن الفقرة (4) أو (5) من هذه المادة لم يتم الالتزام بهما.
7. عدم المشاركة في المناقشات على المنتدى، باستثناء تعديل المنشورات أو اتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة.

المادة (70) تحذيرات المخاطر

1. تلتزم الجهة المرخصة وضع تحذيرات بارزة على موقعها الإلكتروني حول المخاطر المتعلقة بالأصل الافتراضي، وذلك على النحو التالي:

أ. أن الأصل الافتراضي يخضع لتقلبات شديدة، وأن قيمة الأصل يمكن أن تنخفض بنفس السرعة التي يمكن أن ترتفع بها.

ب. أن المستثمر في الأصل الافتراضي قد يخسر كل أمواله أو جزءًا منها.

ج. أن الأصل الافتراضي قد لا يكون دائمًا قابلاً للتسييل أو للتحويل.

د. أن الاستثمارات في الأصول الافتراضية قد تكون معقدة، مما يجعل من الصعب فهم المخاطر المرتبطة بشرائها أو بيعها أو الاحتفاظ بها أو إقراضها.

هـ. أن الأصل الافتراضي قد يتعرض للسرقة بسبب الهجمات الإلكترونية.

و. أن الاستثمار في الأصول الافتراضية والاحتفاظ بها لا يُقارن بالاستثمار في الاستثمارات التقليدية مثل الأوراق المالية.

2. عندما تقدم الجهة المرخصة أي مواد تسويقية أو تعليمية أو مواد تواصل اخرى تتعلق بأصل افتراضي على الموقع الالكتروني أو في وسائل الإعلام العامة، أو كجزء من التوزيع المقدم إلى الأعضاء أو المشاركين الحاليين أو الجدد أو المحتملين، فيجب أن تتضمن تحذير المخاطر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في مكان بارز في أعلى كل صفحة من هذه المواد أو بالقرب منها.

3. إذا تم توفير المواد المشار إليها في البند (1) على الموقع الالكتروني أو تطبيق يمكن تنزيله على الجهاز المحمول، فيجب أن يكون التحذير ثابتًا ومرئيًا في الجزء العلوي من الشاشة، حتى عند التمرير لأعلى أو لأسفل الصفحة مدرجًا ضمن كل رابط.

المادة (71) تسجيل الأصل الافتراضي

تلتزم الجهة المرخصة تسجيل الاصل افتراضي لدى الهيئة وفق أحكام المادة (8) من وحدة الإطار العام.

المادة (72) المحظورات

1. لا يجوز للجهة المرخصة تقديم خدمة للعميل العادي –في حال كانوا مشاركين مباشرين –إلا بعد إجراء تقييم مناسب لذلك العميل العادي وبعد تكوين وجهة نظر معقولة بأن الشخص يمتلك:

أ. المهارات والخبرة الكافية لفهم المخاطر التي تنطوي عليها عمليات تداول الأصول الافتراضية أو مشتقات الأصول الافتراضية (حسب الحالة).

ب. القدرة على تحمل الخسائر الكبيرة المحتملة الناتجة عن تداول الأصول الافتراضية أو مشتقات الأصول الافتراضية (حسب الحالة).

2. مع مراعاة المادة (26) من وحدة تنظيم الاعمال، يجوز للجهة المرخصة أن تقدم أو توفر للعميل العادي أي حافز للتداول في الأصول الافتراضية أو مشتقات الأصول الافتراضية.

3. يجب أن تتضمن أنظمة وضوابط الجهة المرخصة تدابير كافية لضمان الامتثال للبند (2) من هذه المادة.

المادة (73) تقرير التدقيق على التكنولوجيا

1. تلتزم الجهة المرخصة بعد بذل العناية الواجبة بتعيين مدقق خارجي مستقل ومؤهل ولديه الخبرة ذات الصلة وذلك للقيام بما يلي:

أ. إجراء تدقيق سنوي لمدى امتثال الشركة المرخصة لمتطلبات موارد التكنولوجيا والحوكمة التي تنطبق عليها، بما في ذلك تلك المحددة في هذا الفصل.

ب. إعداد تقرير مكتوب يحدد منهجية ونتائج التدقيق السنوي، ويؤكد ما إذا كانت المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) قد تم استيفاؤها، ويقدم أي توصيات أو أي تحفظات بهذا الشأن.

ج. إعداد تقرير مكتوب يحدد منهجية ونتائج التدقيق السنوي، ويؤكد ما إذا كانت المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) قد تم استيفاؤها، ويسرد أي توصيات أو مجالات مثيرة للقلق.

2. تلتزم الجهة المرخصة بتقديم نسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (1/ب) إلى الهيئة خلال 4 أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل الخامس عشر: متطلبات متفرقة

المادة (74) الإبلاغ

دون الاخلال بأحكام المادة (45) من وحدة الإطار العام، تلتزم الجهة المرخصة بوضع إجراءات حماية مناسبة تُمكّن موظفيها من الكشف عن أي معلومات إلى الهيئة أو إلى الجهات المختصة تشارك في منع **الاحتيال والتلاعب في السوق** أو غسل الأموال أو الجرائم المالية الأخرى أو أي مخالفات أخرى للتشريعات ذات الصلة.

المادة (75) معالجة الشكاوى

1. دون الاخلال بأحكام المادة (46) من وحدة الإطار العام، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:

أ. توفير ترتيبات فعّالة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضدها وإجراءات معالجتها.

ب. وضع وتحديث والاحتفاظ بسجل يتضمن تفاصيل الشكاوى المقدمة ضدها وإجراءات معالجتها.

2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجلات الشكاوى لمدة لا تقل عن (6) ست سنوات.

الباب الرابع: الترخيص والموافقة

الفصل الأول: المقدمة

المادة (76) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الباب على كل من يتقدم بطلب الحصول على رخصة تشغيل نظام التداول البديل في و/أو من داخل الدولة.

الفصل الثاني: طالب الترخيص

المادة (77) تقديم طلب ترخيص

يلتزم مقدم الطلب بما يلي:

1. تقديم ما يثبت استيفائه لمتطلبات الترخيص المحددة في الباب الثالث من هذه الوحدة.
2. الشكل القانوني المحدد من قبل الهيئة إن وجد.

المادة (78) تقديم طلب الحصول على الموافقة

يجوز فقط لمؤسسات سوق المال المرخصة أو الجهة المرخصة لتشغيل نظام التداول البديل من قبل الهيئة تقديم طلب للحصول على موافقة لإضافة نشاط أو أكثر من انشطة نظام التداول البديل شريطة أن تكون قادرة على تلبية الشروط المستمرة المحددة في الباب الثالث من هذه الوحدة بالقدر اللازم.

المادة (79) تقييم الطلب

عند تقييم طلب الترخيص أو الموافقة، يجوز للهيئة أن تقوم بما يلي:

1. التأكد من وجود موارد كافية لدى مقدم الطلب بما في ذلك الموارد المالية ومنها على سـبيل المثال لا الحصر:
   أ. مدى القدرة على الالتزام بمعايير الملاءة المالية.
   ب. القدرة على الوفاء بالالتزامات دون تعريض العملاء أو الأطراف المعنية لمخاطر غير مبررة.
   ج. الامتثال لمتطلبات رأس المال التنظيمي أو السيولة.
2. التحقق من الكفاءة والملائمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. كفاءة وملائمة أعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم.
   ب. مدى ملاءمة المسيطر أو أي شخص آخر.
   ج. التأثير الذي قد يُحدثه المسيطر على قدرة مقدم الطلب على الامتثال للمتطلبات المعمول بها.
   د. أنشطة مقدم الطلب وأي مخاطر مرتبطة بهذه الأنشطة قد تهدد تحقيق أهداف الهيئة.
   هـ. أي أمر قد يضر أو قد يكون قد أضر بنزاهة أو سمعة الهيئة أو الدولة.
3. التأكد من القدرة على الامتثال للمتطلبات التنظيمية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. إجراء أي استفسارات تراها مناسبة، بما في ذلك استفسارات مستقلة عن مقدم الطلب.
   ب. مطالبة مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية.
   ج. طلب توضيحات من مقدم الطلب حول كيفية ضمانه الامتثال لمتطلبات معينة.
   د. مطالبة مقدم الطلب بالتحقق من أي معلومات مقدمة بأي طريقة تحددها الهيئة.
   هـ. طلب أي معلومات أخرى ذات صلة بالطلب.

المادة (80) قرار الموافقة أو الرفض

1. للهيئة أن تقرن موافقتها على طلب الحصول على ترخيص أو الموافقة بالشروط أو القيود التي تقررها ولها أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه المشار إليها في هذا الباب حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.

المادة (81) الرسوم

سداد رسم الموافقة على طلب ترخيص أو طلب الموافقة المقرر من الهيئة.

الباب الخامس: الالتزامات العامة والمسيطر

الفصل الاول: الالتزامات العامة

المادة (82) التغطية المؤقتة للشخص المعتمد

1. يجوز للجهة المرخصة تعيين شخص ليس شخصاً معتمداً للقيام بوظيفة شخص معتمد، في حال استيفاء الشروط التالية:
   أ. أن يكون غياب الشخص المعتمد مؤقتًا أو غير متوقع بشكل معقول.
   ب. أن لا تتجاوز مدة التغطية المؤقتة للشخص المعتمد (6) ستة أشهر خلال السنة الواحدة.
   ج. أن تكون الجهة المرخصة قد قامت بتقييم أن الشخص يمتلك المهارات والخبرة ذات الصلة للقيام بتلك الوظيفة.
2. لا يجوز للجهة المرخصة، بموجب البند (1) من هذه المادة، تعيين شخص من أعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم.
3. تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ خطوات معقولة لضمان امتثال الشخص لجميع القواعد المعمول بها على الأشخاص المعتمدين.

4. إذا تم تعيين شـــخص بموجب هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصـــة بإخطار الهيئة باســـم وتفاصـــيل معلومات الاتصال الخاصة بالشخص المعين.
5. تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ خطوات معقولة لضمان تعيين شخص يحمل صفة شخص معتمد لأداء الوظيفة ذات الصلة بعد انتهاء فترة التغطية المؤقتة المسموح بها بموجب هذه المادة.
6. إذا تم تعيين شخص بموجب هذه المادة، يجوز للهيئة ممارسة أي صلاحيات يحق لها ممارستها كما لو كان الشخص يحمل صفة شخص معتمد.
7. يجب على الجهة المرخَّصـة طلب سـحب صـفة الشـخص المعتمد خلال مدة لا تتجاوز عشـرة (10) أيام من تاريخ توقف الشـــخص المعتمد عن العمل لدى الجهة المرخَّصـــة لأداء وظيفة خاضـــعة للاعتماد.
8. عند طلب سحب صفة الشخص المعتمد، تلتزم الجهة المرخَّصة بتقديم اشعار متضمناً تفاصيل أي ظروف ترى الجهة المرخَّصـــة أنها قد تؤدي إلى اعتبار الشـــخص غير مســـتوفٍ لمعيار الكفاءة والملاءمة.
9. إذا تم فصل الشخص المعتمد أو طُلب منه الاستقالة، فيجب على الجهة المرخَّصة تزويد الهيئة ببيان يوضح سبب أو أسباب الفصل أو الاستقالة.

المادة (83) عقد التأسيس والملكية

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. الحصـــول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على عقد التأســـيس و/أو النظام الأســـاســـي، باستثناء الشركات المساهمة العامة وفروع الشركات الأجنبية.
2. الالتزام بالفصل الثاني من هذا الباب بشأن المسيطر.
3. الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج.

المادة (84) التقارير المالية

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد التقارير المالية الموضحة أدناه وتزويد الهيئة بها:

1. تقارير مالية مرحلية ربع سنوية، باستثناء الربع الاخير من السنة، مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي، تُقدَّم خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية وموقّعة من الشخص المخول بالتوقيع.
2. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي، يُقدَّم خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقّع من الشخص المخول بالتوقيع.
3. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية عن أعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط المالي، متضمنة الأرباح والخسائر، وذلك وفق النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول في حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط مالي أو في حال كانت الجهة المرخصة بنكًا محليًا أو فرع بنك أجنبي.
4. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
5. يتعين على كل شركة مؤسسة في الدولة ومرخصة من الهيئة تحديد سنة مالية في نظامها الأساسي، على ألا تتجاوز السنة المالية الأولى (18) ثمانية عشر شهرًا، وألا تقل عن (6) ستة أشهر، ويبدأ احتسابها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، مع ضرورة إخطار الهيئة بتاريخ الانتهاء المحدد للسنة المالية الأولى.
6. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية، مدة كل منها اثنا عشر شهرًا، تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها.

المادة (85) السجلات المحاسبية

1. تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

أ. الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ب. التأكد من أن السجلات كافية لإظهار وشرح المعاملات، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

i. توضيح الوضع المالي للجهة المرخصة على أساس مستمر.
ii. إظهار وتسجيل المركز والوضع المالي في نهاية العام.
iii. توضيح المركز المالي للعملاء وتفاصيل معاملاتهم.

2. الاحتفاظ بالســـجلات المحاســـبية إلكترونيًا بطريقة تمكن مجلس الإدارة من ضـــمان إعداد البيانات والتقارير المالية وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة.

المادة (86) التدقيق الخارجي

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تعيين مدقق خارجي معتمد ومرخص له من قبل الجهات المعنية، يتمتع بالمهارات والموارد اللازمة والخبرة الكافية، ما لم تكن الجهة المرخصة مستثناة من تقديم التقارير المالية.
2. الاتفاق مع المدقق الخارجي كتابيًا على شـــروط التدقيق وشـــكل التقرير المطلوب وأســـس ومعايير التدقيق وفقًا للمعايير والأسس المحاسبية الدولية.
3. التأكد من أن المدقق الخارجي يمكنه مزاولة نشاطه طوال فترة تعيينه.
4. إخطار الهيئة فور تعيين أو تغيير المدقق الخارجي.

المادة (87) الإخطارات

تلتزم الجهة المرخصة على سبيل المثال لا الحصر بإخطار الهيئة فورًا في الحالات التالية:

1. أي تغيير في المركز الرئيســـي أو مقر أي فرع يتعلق بمزاولة النشـــاط المالي، أو في العناوين أو أرقام التواصل (هاتف، بريد أو غيره).
2. إغلاق أي فرع يتعلق بمزاولة النشاط المالي.
3. أي تغييرات مهمة في نظام الحوكمة أو استراتيجية المكافآت.
4. الدعوة لاجتماع للنظر في قرار الحل أو التصفية.
5. أي قرار من ســـلطة رقابية أخرى بقبول أو رفض أي طلب ترخيص، أو بوقف أو تعديل أو إلغاء الترخيص.
6. أي قرار من ســـلطة رقابية أخرى بقبول أو رفض أي طلب اعتماد للشـــخص المعتمد، أو بوقف أو تعديل أو إلغاء الاعتماد.

7. قيام سلطة رقابية أخرى بالتحقيق في شؤونها أو شؤون أي من العاملين لديها، أو بتعيين مفتشين للتحقيق في شؤونها المتعلقة بمزاولة النشاط المالي.
8. فرض أي تدابير أو جزاءات تأديبية من سلطة رقابية أخرى ضدها أو ضد أي من العاملين لديها.
9. فرض أي جزاء إداري منها ضد أي موظف لديها فيما يتعلق بمزاولة المهام.
10. إقامة دعاوى مدنية أو جزائية ضدها أو ضد أي من موظفيها المعتمدين في قضايا تتعلق بمطالبات ذات صلة بمزاولة النشاط المالي أو المهام، أو تنطوي على احتيال أو خيانة أمانة أو تهرب ضريبي.
11. أي أمور حدثت أو من المتوقع حدوثها تؤثر أو قد تؤثر بشكل سلبي على سمعتها أو تسبب لها أو للعملاء عواقب مالية خطيرة.
12. أي تغيير جوهري في كفاية رأس المال أو الملاءة المالية.
13. حال علمها أو كان لديها أسباب معقولة بوجود حالات احتيال أو غش فيما يتعلق بمزاولة النشاط المالي، وفقًا للتالي:
    أ. إذا أدركت أنها ربما ارتكبت عملية احتيال أو غش خطير ضد أحد عملائها.
    ب. إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن شخصاً ما يتصرف بنية ارتكاب عملية احتيال خطيرة ضدها.
    ج. إذا رصدت مخالفات جوهرية في سجلاتها المحاسبية أو السجلات الأخرى.
14. عند الاشتباه في أن أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو أي من الأشخاص المعتمدين أو أي من العاملين لديها قد ارتكب سوء سلوك جسيم يتعلق بأمانته أو نزاهته.
15. في حال وجود تغيير في ملائمة وكفاءة الأشخاص المعتمدين.
16. أي إخطارات أخرى تراها الجهة المرخصة مهمة أو أي إخطارات أخرى تطلبها الهيئة وتحدد وقت الإبلاغ عنها.

المادة (88) تعيين خبير مستقل

يجوز للهيئة تعيين خبير مستقل على نفقة الجهة المرخصة من داخل أو خارج الدولة في الحالات التي تراها الهيئة ضرورية، كحالات التلاعب أو الاحتيال أو الغش، على أن يقوم الخبير بإعداد تقريره وفقًا للشروط والشكل والفترة التي تحددها الهيئة.

المادة (89) مدة الترخيص وتجديده

1. تكون مدة ترخيص النشـاط سـنة واحدة تبدأ من تاريخ صـدور الرخصـة وتنتهي مع نهاية السـنة الميلادية، ويُجدد سنويًا بحد أقصى خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.
2. اسـتثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، تكون مدة الترخيص الأول أو مدة ترخيص النشـاط المالي المضـاف من قبل الجهة المرخصـة في أي وقت من السـنة، حتى نهاية السـنة التي تلي سـنة الترخيص الأول أو سنة إضافة النشاط المالي. ويتم احتساب الرسم المقرر للترخيص بنسبة وتناسب عن هذه المدة.
3. تستوفي الهيئة رسم ترخيص عن كل نشاط مالي ترغب الجهة المرخصة في مزاولته ضمن الفئة.
4. يُجدد ترخيص النشـاط المالي عند تجديد ترخيص الفئة وبعد سداد رسم تجديد الترخيص المتعلق بكل نشاط مالي مرخص ضمن الفئة.
5. لا يجوز مزاولة أي نشاط مالي ضمن فئة معينة ما لم يكن الترخيص والنشاط المالي ساريًا.

المادة (90) إلغاء الترخيص أو النشاط المالي

1. في حال رغبة الجهة المرخصـة بإلغاء ترخيص أو نشـاط مالي، يلتزم بتقديم طلب كتابي إلى الهيئة متضمنًا ما يلي:
   أ. أسباب الطلب.
   ب. بيان ما إذا كان الترخيص أو النشاط المالي قد توقف أو سيتوقف مع توضيح تاريخ التوقف.
   ج. الإعلان عن الطلب في صـحيفتين يوميتين تصـدران في الدولة، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، خلال (3) أيام عمل من تقديم الطلب لتمكين العملاء من توفيق أوضاعهم.
   د. تقرير موقع من مدقق الحسابات الخارجي يوضـح تصـفية حسـابات العملاء، سـواء كانت نقدية أو أصول افتراضية، وعدم وجود التزامات تجاههم.
   هـ. تقرير موقع من المستشـار القانوني مصـحوبًا بشـهادة من الجهات القضـائية يوضـح موقف المركز الرئيسي وفروعه (إن وجدت) من القضايا المرفوعة من العملاء أو ضدهم.

و. تقديم تعهد من الجهة المرخصة بالالتزام المستمر بسداد أي التزامات لاحقة بعد إلغاء ترخيص الفئة أو النشاط المالي، وفق النموذج المعد من الهيئة.

2. سداد رسم إلغاء الترخيص لكل نشاط مالي وفقًا للرسم المقرر من الهيئة.

3. نشر قرار الهيئة المتضمن إلغاء الترخيص أو النشاط المالي فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

4. للهيئة أن تطلب من الجهة المرخصة، قبل الموافقة على إلغاء الترخيص أو النشاط المالي، ما يلي:

أ. إخطار الجهات المتعاقد معها بطلب الإلغاء قبل (3) أشهر على الأقل من الموعد المحدد، مع الاستمرار في أداء الأعمال المطلوبة إلى حين التعاقد مع جهة مرخصة بديلة.

ب. إثبات تسوية التزاماتها مع الجهات المتعاقد معها.

ج. نقل السجلات والبيانات الخاصة بالجهات المتعاقد معها أو بالعملاء وحساباتهم واصولهم إلى جهة مرخصة أخرى.

5. على الجهة المرخصة استيفاء شروط الإلغاء المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة.

المادة (91) التصفية الاختيارية

1. تُشرف الهيئة على التصفية الاختيارية للجهة المرخصة، وتتمتع بصلاحية اتخاذ أي خطوات مناسبة لضمان توفير الحماية الملائمة لحقوق عملاء الجهة المرخصة.

2. في حال رغبة الجهة المرخصة في التصفية الاختيارية، يلتزم بالآتي:

أ. إبلاغ الهيئة بالتصفية وتحديد التاريخ المقترح لاجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الدائنين فيما يتعلق بإجراءات التصفية.

ب. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها تتعلق بإجراءات التصفية.

ج. التعاون مع الهيئة قبل بدء إجراءات التصفية للتأكد من إنهاء جميع الالتزامات المتعلقة بالعملاء، ورد أموالهم وأصولهم، وتصفية حساباتهم لديها، إضافة إلى التأكد من إنهاء جميع التعاملات والحسابات والالتزامات المتعلقة بمزاولة النشاط المالي لدى الهيئة.

المادة (92) الصلح الواقي من الإفلاس

1. تلتزم الجهة المرخصة، عند طلب الصلح الواقي من الإفلاس، بإخطار الهيئة كتابيًا بذلك قبل (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ويحق للهيئة تقديم مستنداتها ودفوعها المتعلقة بذلك إلى المحكمة.
2. للهيئة أن تطلب من المحكمة تعيين مراقب للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

المادة (93) إجراءات الإفلاس

1. تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة برغبته في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس قبل (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة. ويحق للهيئة تقديم مستنداتها ودفوعها المتعلقة بذلك إلى المحكمة.
2. يحق للهيئة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للجهة المرخصة إلى المحكمة، مرفقًا به المستندات المطلوبة وما يثبت أن الجهة المرخصة في حالة ذمة مالية مدينة.
3. يجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة تعيين مراقب للإشراف على إجراءات الإفلاس.

الفصل الثاني: المسيطر

المادة (94) الحيازة المستبعدة

لأغراض تحديد الحيازة المستبعدة وما إذا كان الشخص يُعتبر مسيطرًا، يتم تجاهل أي أسهم أو حقوق تصويت أو حقوق في اكتساب أسهم أو حقوق تصويت التي يحوزها الشخص، سواء بمشخصه أو مع شخص أخر، في جهة مرخصة أو شركة قابضة لتلك الجهة، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت الأسهم محتفظًا بها لغرض المقاصة والتسوية فقط، ضمن دورة تسوية قصيرة.
2. إذا كانت الأسهم محتفظًا بها لدى حفظ أمين أو بصفته مالكًا مسجلًا، ويتم ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بهذه الأسهم فقط بناءً على التعليمات المكتوبة المقدمة من الشخص صاحب الحق.
3. إذا كان الشخص جهة مرخصة أو مؤسسة مالية مرخصة، وتوافرت الشروط التالية:

أ. حصل على الأسهم نتيجة التعهد لتغطية الاكتتاب في إصدار أسهم أو طرح أسهم على أساس التزام ثابت.

ب. لم يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو لم يتدخل بأي شكل في إدارة الجهة المصدرة.

ج. يحتفظ بالأسهم لمدة تقل عن سنة واحدة.

المادة (95) الموافقة المسبقة لغايات السيطرة

في حال كانت الجهة مرخصة محليًا، لا يجوز لأي شخص، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الهيئة، أن يقوم بما يلي:

1. أن يصبح مسيطرًا.
2. أن يزيد مستوى السيطرة إلى الحدود التالية:

أ. من أقل من 30% إلى 30% أو أكثر.

ب. من أقل من 50% إلى 50% أو أكثر.

المادة (96) متطلبات الموافقة المسبقة

1. يلتزم الشـخص الذي يُطلب منه الحصـول على موافقة كتابية مسـبقة من الهيئة، وفقاً لأحكام المادة (95) من هذا الفصل، بالتقدم بطلب إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
2. عند استلام الهيئة للطلب المقدم بموجب البند (1)، يجوز لها اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ. الموافقة على الاستحواذ المقترح أو زيادة مستوى السيطرة.
ب. الموافقة على الاستحواذ المقترح أو زيادة مستوى السيطرة وفقًا للشروط التي تراها مناسبة.
ج. رفض طلب الاستحواذ المقترح أو زيادة مستوى السيطرة.

3. تلتزم الهيئة بدراسـة الطلب المقدم وفقًا للبند (1) من هذه المادة خلال 90 يومًا من تاريخ اسـتلام الطلب المكتمل بشـكل صـحيح، ما لم ترى الهيئة تمديد الفترة الزمنية وفقاً لما تراه مناسـباً، وفي هذه الحالة يتم إخطار مقدم الطلب بذلك.

المادة (97) الموافقة أو الرفض

1. عند ممارسـة الهيئة سـلطتها التنظيمية، يجوز لها إبلاغ مقدم الطلب، وعند الاقتضـاء الجهة المرخصة، في أقرب وقت ممكن بالموافقة أو بالموافقة المشروطة أو الرفض، مع توضيح الشروط أو أسباب الرفض إلى مقدم الطلب.
2. يلتزم الشخص الذي تمت الموافقة على طلبه بالامتثال إلى الشروط ذات الصلة بالموافقة.
3. يلتزم الشخص الذي تم رفض طلبه بعدم المضي في عملية الاستحواذ أو زيادة نسبة السيطرة.

المادة (98) إخطار بانخفاض مستوى السيطرة في الجهة المرخصة

يلتزم المسيطر في الجهة المرخصة بإخطار الهيئة في الحالات التالية:

1. عند نيته التوقف عن كونه مسيطراً.

2. عند نيته تخفيض حصته من أكثر من 50% إلى 50% أو أقل.

المادة (99) متطلبات الإخطار بالتغييرات المتعلقة بالسيطرة على الفروع

في حال كانت الجهة المرخصة عبارة عن فرع، يلتزم المسيطر أو الشخص الذي يرغب أن يصبح مسيطراً بتقديم إخطار إلى الهيئة، قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي من الحالات التالية:

1. أن يصبح الشخص مسيطراً.
2. عند نية المسيطر الحالي التوقف عن كونه مسيطراً.
3. عندما تكون حصة المسيطر الحالي قد:
   أ. زادت من أقل من 30% إلى 30% أو أكثر.
   ب. زادت من أقل من 50% إلى 50% أو أكثر.
   ج. انخفضت من أكثر من 50% إلى 50% أو أقل.

المادة (100) التزامات الجهة المرخصة بشأن المسيطر

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط كافية لمراقبة:

   أ. أي تغيير يتعلق بالمسيطرين عليها.
   ب. أي تغييرات كبيرة في سلوك أو ظروف المسيطرين الحاليين، والتي قد يُنظر إليها بشكل معقول على أنها تؤثر على ملاءمة الجهة المرخصة أو مناسبتها أو قدرتها على إدارة الأعمال بشكل سليم وفعال.

2. مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة بأي حدث محدد في البند (1) في أقرب وقت ممكن بعد علمها بحدوثه.
3. لا تلتزم الجهة المرخصة بالامتثال للمتطلب الوارد في البند (2) من هذه المادة إذا كانت على أسس معقولة قد علمت بأن المسيطر المقترح أو الحالي قد حصل بالفعل على موافقة مسبقة من الهيئة، أو قام بإخطار الهيئة بالحدث وفقاً لأحكام هذا الفصل.

4. تلتزم الجهة المرخصة بتضمين التقرير السنوي ما يلي:

أ. اسم كل مسيطر.

ب. الحيازة الحالية لكل مسيطر، معبرًا عنها كنسبة مئوية.

المادة (101) صلاحيات الهيئة

1. يجوز للهيئة، مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، رفض الشخص المسيطر في جهة مرخصة إذا كان هذا الشخص:

أ. قد اكتسب أو زاد من مستوى السيطرة في الجهة المرخصة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة كما هو مطلوب بموجب (95) من هذا الفصل.

ب. خالف أحكام المادة (99) من هذه الوحدة.

ج. لم يعد مقبولاً للهيئة كمسيطر.

2. عندما ترفض الهيئة شخص بصفته مسيطراً في جهة مرخصة بموجب البند (1) من هذه المادة، يجب على الهيئة أن تقدم لهذا الشخص:

أ. إشعارًا يوضح:

i. أسباب رفض الهيئة.

ii. أي شروط مقترحة يمكن بموجبها الموافقة على سيطرته على الجهة المرخصة.

ب. منحة مهلة لتقديم تظلم في غضون 14 يومًا من تاريخ استلام إشعار الاعتراض أو في أي فترة أطول توافق عليها الهيئة.

3. يجب على الهيئة، في أقرب وقت ممكن بعد البت في التظلم، أو إذا لم يتم تقديم أي تظلم، بعد انتهاء فترة تقديم التظلم المشار إليها في (2) (ب) من هذه المادة، إصدار إشعار نهائي ينص على:

أ. سحب الرفض وأي شروط أو تأكيد أن الشخص هو مسيطر معتمد.

ب. الموافقة على الشخص كمسيطر وفقًا للشروط المحددة في الإشعار.

ج. إعلان الشخص مسيطراً غير مقبول، وبالتالي يجب عليه التخلص من حيازته.

4. في حال أصدرت الهيئة إخطارًا نهائيًا بأن الشخص هو مسيطر معتمد، يلتزم ذلك الشخص بالامتثال للشروط التي حددتها الهيئة.
5. في حال أصـــدرت الهيئة إخطارًا نهائيًا يعلن أن الشـــخص مســـيطراً غير مقبول، يجب على ذلك الشخص التخلص من حيازته ذات الصلة في غضون الفترة المحددة في الإشعار النهائي.
6. يجب على الهيئة أيضًا إخطار الجهة المرخصة بأي قرار تتخذه وفقًا للبند (3) من هذه المادة.
7. إذا قررت الهيئة ممارسة سلطتها التنظيمية بموجب هذه المادة لرفض الشخص كشخص مسيطر، أو فرض شروط على الموافقة، أو مطالبة شخص بالتخلص من حيازته، فيجوز للشخص المعني إحالة الأمر إلى لجنة التظلمات.

الملحق (1): اختبار الأنظمة التكنولوجية

المادة (1) التطبيق

تلتزم الجهة المرخصـــة –لأغراض تلبية المتطلبات الواردة في المادة (26) من هذه الوحدة المتعلقة باختبار أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به –بالامتثال للمتطلبات الواردة في هذا الملحق.

المادة (2) اختبار الأنظمة التكنولوجية

تلتزم الجهة المرخصـة، قبل البدء في التشـغيل الحي لأنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصـة به أو إجراء أي تحديثات، باســـتخدام منهجيات التطوير والاختبار المتوافقة مع معايير الاختبار المقبولة دوليًا للتحقق من صـلاحية وفعالية هذه الأنظمة. ولهذا الغرض، يجب أن يكون الاختبار كافيًا للحصـول على تأكيدات معقولة بأن الأنظمة كحد أدنى قادرة على:

1. تمكين الجهة المرخصـــة من الامتثال بجميع المتطلبات الواردة في التشـــريعات المعمول بها على أساس مستمر.
2. الاستمرار في العمل بفعالية في ظل ظروف السوق المضطربة.
3. التأكد من أن أي ضوابط لإدارة المخاطر مدمجة في الأنظمة، مثل تقارير الأخطاء الصادرة تلقائيًا، تعمل على النحو المطلوب.

المادة (3) الاختبار المرتبط بأنظمة وتكنولوجيا الأعضاء

1. تلتزم الجهة المرخصـــة بتطبيق اختبار مطابقة موحد للتحقق من أن الأنظمة المســـتخدمة من قبل الأعضـــاء للوصـــول إلى المرافق تتضـــمن الحد الأدنى من الوظائف المتوافقة مع أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها، وأنها لا تشكل أي تهديد للسلوك العادل والمنظم في مرافقها.
2. يتعين على الجهة المرخصـــة أن تطلب من أعضـــائها، قبل بدء التشـــغيل الحي لأي نظام تداول إلكتروني أو واجهة مسـتخدم أو خوارزمية تداول، بما في ذلك أي تحديثات لهذه الترتيبات، اسـتخدام منهجيات تطوير واختبار مناسبة لاختبار صلاحية وفعالية أنظمتهم.
3. تلتزم الجهة المرخصة، لغرض تطبيق البند (2) من هذه المادة، بأن تطلب من أعضائها ما يلي:

أ. اعتماد اختبارات لخوارزميات التداول، بما في ذلك الاختبارات في بيئة المحاكاة التي تتناســـب مع المخاطر التي قد تشــكلها هذه الاســتراتيجيات على العضــو نفســه وعلى الأداء العادل والمنظم للمرفق.

ب. عدم نشر خوارزميات التداول في بيئة حية إلا بطريقة مضبوطة وحذرة لضمان الاستقرار والسلامة التشغيلية.

الملحق (2): استخدام مزود معلومات الأسعار

المادة (1) التطبيق

لا يجوز للجهة المرخصة تشغيل نظام التداول البديل لتداول الأوراق المالية التي تعتمد على معيار أساسي أو مؤشـــر يوفره مزود معلومات الأســـعار، إلا إذا قامت بإجراء العناية الواجبة للتحقق من أن مزود معلومات الأسعار يفي بشكل مستمر بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا الملحق.

المادة (2) استخدام مزود معلومات الأسعار

1. يجوز للجهة المرخصـــة قبول التداول في الأوراق المالية على مرافقها إذا كانت تعتمد على معيار أو مؤشر أساسي يوفره مزود معلومات الأسعار، وبعد تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للتحقق من أن مزود معلومات الأسعار يفي باستمرار بالمتطلبات الواردة في البند (2) من هذه المادة.
2. لأغراض تلبية متطلبات البند (1) من هذه المادة، يلتزم مزود معلومات الأسعار بما يلي:

أ. أن يعتمد إجراءات عادلة وغير تمييزية أو تقديرية لتحديد أسعار الأوراق المالية المعلنة.

ب. توفير شفافية كافية بشأن المنهجية والحساب والمدخلات المستخدمة لتوضيح كيفية اشتقاق المعيار أو المؤشر، بما يسمح للمستخدمين بفهم العملية والقيود المحتملة.

ج. إعطاء الأولوية، عند الاقتضـــاء، للمعاملات الفعلية في عملية التقييم، واعتماد تدابير للحد من الإبلاغ الانتقائي.

د. التمتع بسمعة طيبة كمزود مستقل وموضوعي لتقارير الأسعار أو المؤشرات.

هـ. تطبيق إطار حوكمة سليم لضمان النزاهة.

و. اتخاذ ترتيبات مناسـبة لتجنب تضـارب المصـالح المحتمل بين موظفيه، خصـوصًـا إذا كان لهذا التضارب تأثير سلبي جوهري على عملية تحديد الأسعار.

ز. توفير آليات مناسبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بمنهجية وإجراءات وعملية تقييم الأسعار.

الملحق (3): مواصفات تسليم العقد

المادة (1) نطاق التطبيق

يسري هذا الملحق على الجهة المرخصة عند تداول وتقاص وتسوية عقود مشتقات السلع التي تتطلب التسليم المادي للسلعة الأساسية على مرافقها.

المادة (2) تسليم السلعة الأساسية

تلتزم الجهة المرخصـــة، لأغراض تلبية المتطلب الوارد في المادة (2/45/ب) من هذه الوحدة، بالتحقق من أن الشروط والأحكام الخاصة بعقود مشتقات السلع التي سيتم تداولها، أو مقاصتها أو تسويتها، على مرافقها مصممة لتشمل الأمور المحددة في المادة (3) والمادة (10) من هذا الملحق.

المادة (3) الجودة أو درجة التسليم

يجب أن يتضـمن عقود مشـتقات السـلع مواصـفات لخصـائص السـلع للتسـليم بالجملة، بما في ذلك المتعلقة بالدرجة والفئة والوزن، وأن تتوافق الجودة أو الدرجة المحددة مع الممارســـات الســـائدة في الســـوق المادية الأساسية للسلعة ذات الصلة.

المادة (4) حجم وحدة التسليم

يجب أن يحتوي العقد على أحكام تتعلق بحجم أو تركيبة وحدات التسـليم التي تتوافق مع ممارسـات السـوق السائدة في السوق المادية الأساسية لضمان عدم تشكيلها عائقًا أمام التسليم أو إعاقة تنفيذ العقد.

المادة (5) أدوات التسليم

يجب أن يحدد العقد الشكل أو النوع المقبول لأدوات التسليم، وما إذا كانت قابلة للتداول أو التنازل واي شروط خاصة بذلك.

المادة (6) عملية التسليم

يجب أن يحدد العقد:

1. عملية التسليم، بما في ذلك التوقيت والموقع وطريقة وشكل التسليم.
2. مرافق التسليم أو التخزين المتاحة، بحيث تتوافق مع الممارسات السائدة في السوق المادية الأساسية للسماح بالمراقبة الفعالة وتقليل احتمالية حدوث خلل.

المادة (7) التفتيش وإجراءات الاعتماد

يجب أن يحدد العقد إجراءات التفتيش أو الاعتماد المعمول بها للتحقق من أن السلعة المسلمة تلبي الجودة أو الدرجة المحددة في العقد، بما يتوافق مع الممارسات السائدة في السوق المادية الأساسية.

المادة (8) الدفع مقابل النقل أو التخزين

يجب أن يحدد العقد:

1. مسؤوليات الأطراف فيما يتعلق بالتكاليف المرتبطة بنقل السلعة من وإلى نقطة التسليم وأي تكاليف تخزين قابلة للتطبيق.
2. كيفية انتقال ملكية السلعة، بما في ذلك من حامل مركز قصير إلى حامل مركز طويل.

المادة (9) قابلية التنفيذ القانوني

يجب أن يحتوي العقد، حيث تتم واحدة أو أكثر من أنشطة التداول أو المقاصة أو التسوية بموجب العقد في ولايات قضائية مختلفة، على ترتيبات كافية للتخفيف من المخاطر الناشئة عن أي تباين بين القوانين المعمول بها في الولايات القضائية المعنية.

المادة (10) أحكام التخلف عن السداد والقوة القاهرة

يجب أن يحدد العقد:

1. حقوق والتزامات الأطراف في حالة تخلف عن السداد أو بسبب القوة القاهرة أو أي حدث محدد آخر.
2. ما إذا كانت أي غرفة مقاصة أو بورصة تضمن تسوية المعاملة في حال حدوث هذه الحالات، وفي هذه الحالة، الطريقة التي سيتم بها التسوية.

الملحق (4): منع إساءة استخدام السوق

المادة (1) الاحتيال والتلاعب في السوق

يحظر على أي شخص، بأي وسيلة كانت، المشاركة في أي تصرف أو ممارسة تتعلق بالمنتجات المالية، إذا كان يعلم أو ينبغي له أن يعلم بأن هذا التصرف:

1. يؤدي أو قد يؤدي إلى إعطاء انطباع خاطئ أو مضلل حول العرض أو الطلب أو سعر المنتجات المالية.
2. يخلق أو قد يخلق سعراً مصطنعاً للمنتجات المالية.
3. يعد احتيالاً على أي شخص.

المادة (2) التصريحات الكاذبة أو المضللة

يحظر على أي شخص نشر أو توزيع أي معلومات قد تعطي انطباعاً كاذباً أو مضللاً حول منتج مالي أو أكثر أو إذا كان يعلم أو ينبغي له أن يعلم بأن هذه المعلومات كاذبة أو مضللة.

المادة (3) استخدام وسائل زائفة وأشكال أخرى من الخداع

يحظر على القيام بأي نشاط أو سلوك يتعلق بالمنتجات المالية، يكون من شأنه تنفيذ معاملات أو أوامر تداول تستخدم وسائل وهمية أو أي شكل آخر من أشكال الخداع أو التحايل.

المادة (4) تداول المطلعين

يحظر على أي شـــخص لديه معلومات داخلية التداول، أو محاولة التداول، في منتجات مالية بناء على تلك المعلومات.

المادة (5) إفشاء المعلومات الداخلية

1. يحظر على أي شـخص لدية معلومات داخلية إفشـاء هذه المعلومات لشـخص آخر ما لم يكن ذلك ضمن واجبات وظيفته.
2. يحظر على أي شـخص ن يحمل أو يحثّ أو يشـجع شـخصـاً آخر، سـواء بشـكل مباشـر أو غير مباشر، على التداول في المنتجات المالية التي لديه بشأنها معلومات داخلية.

المادة (6) تحفيز الأشخاص على التعامل

يحظر على أي شخص أن يحفّز شخصاً آخر على التعامل في المنتجات المالية من خلال:

1. الإدلاء أو نشـر أي بيان أو وعد أو توقع، إذا كان ذلك الشـخص يعلم أن البيان مضـلل أو كاذب أو خادع.
2. إخفاء حقائق جوهرية.